

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

31/7/2022

Amended Articles of Association
("Articles of Association")
Of

Al Faleh Educational Holding
Company (QPSC)
A Qatari Public Shareholding
Company
Commercial Registration Number
71150
(the "Company")

النظام الأساسي المعدل
("النظام الأساسي")
لـ

شركة الفالح التعليمية القابضة (ش.م.ع.ق.)
شركة مساهمة عامة قطرية
سجل تجاري رقم ٧١١٥٠
("الشركة")

Introduction

تمهيد

Pursuant to the Extraordinary General Assembly of the Company dated 5 December 2021, it was to amend and restate the previous articles of association of the Company that were authenticated before the Ministry of Justice on 01 March 2021 with authentication number 2519/2021 taking into account the provisions of Law number (8) of 2021 amending certain provision of the Commercial Companies Law number (11) of 2015. Based on the above, the Articles of Association of the Company will be as follows:

بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢١ تقرر تعديل وإعادة صياغة النظام الأساسي السابق للشركة المصدق من وزارة العدل بتاريخ ٠١ مارس ٢٠٢١ تحت رقم توثيق ٢٥١٩/٢٠٢١ مع مراعاة احكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ القاضي بتعديل بعض احكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ وعليه يصبح النظام الأساسي للشركة على الشكل التالي:

Definitions

التعريفات

الموثق

الاطراف

.....-5-4-3-2-1
.....-10-9-8-7-6
.....-15-14-13-12-11
.....-20-19-18-17-16
		1-22-21



Handwritten signature

"Articles" means these articles of association of the Company

"النظام" يعني هذا النظام الأساسي الخاص بالشركة

"Board" or "Board of Directors" means the board of directors of the Company

"المجلس" أو "مجلس الإدارة" يعني مجلس إدارة الشركة

"Chairman" means the Chairman of the Board as appointed from time to time by the Board

"رئيس مجلس الإدارة" يعني رئيس مجلس الإدارة كما يتم انتخابه من وقت لآخر من قبل مجلس الإدارة

"Companies Law" means the commercial companies law No. (11) of 2015, including its last amendment by virtue of Law No (8) of 2021 and any other future amendments to be made from time to time and

"قانون الشركات" يعني قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ ويشمل اخر تعديل عليه بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ واي تعديلات أخرى مستقبلية يتم اعتمادها من وقت لآخر

"Company" means Al Faleh Educational Holding Company, a holding Qatari public shareholding company established in accordance with the provisions of the Companies Law

"الشركة" تعني شركة الفالح التعليمية قابضة شركة مساهمة عامة قطرية قابضة تأسست وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية

"Constituent General Assembly" means the founding general assembly held following the conversion of the Company to a public shareholding company

"الجمعية التأسيسية" تعني الجمعية العامة التأسيسية للشركة والتي انعقدت مباشرة بعد عملية تحول الشركة الى شركة مساهمة عامة

"Corporate Governance Code" means QFMA's governance code for companies and legal entities listed on the QSE, as may be applicable on the Company and amended from time to time

"نظام حوكمة الشركات" يعني نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في بورصة قطر الصادر عن الهيئة كما قد يكون مطبق على الشركة وكما يتم تعديله من وقت لآخر

"Department" means the companies affairs department at the Ministry or any other department empowered to control and supervise the companies

"الإدارة" تعني إدارة شؤون الشركات لدى الوزارة او أي إدارة أخرى تناط بها سلطة مراقبة الشركات

الموثق

الاطراف

.....-1
.....-2
.....-3
.....-4
.....-5
.....-6
.....-7
.....-8
.....-9
.....-10
.....-11
.....-12
.....-13
.....-14
.....-15
.....-16
.....-17
.....-18
.....-19
.....-20
.....-21
.....-22



والإشراف عليها

"Extraordinary General Assembly" means the General Assembly of the Shareholders of the Company convened in its Extraordinary form as stipulated in the Companies Law

"الجمعية العامة غير العادية" تعني الجمعية العامة لمساهمي الشركة المنعقدة بصورتها غير العادية وفقاً لأحكام قانون الشركات

"Founders" means the founding members of the Company that established the Company and hold Shares in the Company as listed in Article 7 of the Memorandum of Association .

"المؤسسون" او "المؤسسين" يعني مؤسسو الشركة الذين قاموا بتأسيس الشركة ويحملون اسهم في الشركة كما هو موضح في المادة ٧ من عقد التأسيس.

"General Assembly" means the Extraordinary General Assembly and the Ordinary General Assembly

"الجمعية العامة" تعني الجمعية العامة غير العادية والجمعية العامة العادية

"Independent Director" has the meaning assigned to it in the Corporate Governance Code.

"العضو المستقل" له المعنى المعطى له في نظام حوكمة الشركات.

"Member" means a member of the Board of the Company

"عضو" يعني عضو في مجلس إدارة الشركة

"Ministry" means the ministry of Commerce and Industry.

"الوزارة" تعني وزارة التجارة والصناعة

"Memorandum" or "Memorandum of Association" means the initial memorandum of association of the Company adopted upon its conversion into a public shareholding company authenticated by the Ministry of Justice on 01 March 2021 under authentication number 2518/2021

"عقد التأسيس" يعني عقد تأسيس الشركة الأساسي المعتمد من الشركة عند تحولها الى شركة مساهمة عامة والموثق من وزارة العدل في ٠١ مارس ٢٠٢١ وتحت رقم التوثيق ٢٥١٨/٢٠٢١

"Non-Executive Director" has the meaning assigned to it in the Corporate Governance Code

"عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي" له المعنى المعطى له في نظام حوكمة الشركات

الموثق

خاتم التوثيق

2243

وزارة العدل

Ministry of Justice

الإطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | 3 |-22 |-21 |

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون التوثيق

"Ordinary General Assembly" means the General Assembly convened in its ordinary form as stipulated in the Companies Law

"الجمعية العامة العادية" تعني الجمعية العامة لمساهمي الشركة المنعقدة بصورتها العادية وفقاً لأحكام قانون الشركات

"QCS" means Qatar Central Securities Depository Company or any other legal entity that may succeed it

"شركة قطر للإيداع المركزي" شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية أو أي كيان قانوني آخر قد يحل محلها.

"QE" Qatar Exchange

"بورصة قطر" بورصة قطر

"QFMA" Qatar Financial Market Authority

"الهيئة" هيئة قطر للأسواق المالية

"Shareholder" or "Shareholders" means a shareholder or shareholders holding Share or Shares in the Company as the case may be

"المساهم" أو "المساهمين" تعني مساهم أو مساهمين يملكون سهم أو أسهم في الشركة حسب الحالة

"Shareholders Register" or "Register" means the shareholder register as defined in Article 10 of the Articles and as described in Article (159) of the Companies Law

"سجل المساهمين" أو "السجل" يعني سجل المساهمين كما هو معرف في المادة ١٠ من هذا النظام والمنصوص عليه في المادة (١٥٩) من قانون الشركات

"Shares" or "Share" means a share or shares of the Company

"سهم" أو "أسهم" تعني سهم أو أسهم في الشركة

الموثق

"Sharia Advisor" means the Sharia Scholar expert in reviewing Sharia financial matters to be appointed and removed by the Board of Directors from time to time and entrusted with the supervision and Sharia fatwa of the Company

"مستشار الشريعة" تعني العالم المتخصص في المعاملات المالية الإسلامية الذي يعينه ويعزله مجلس الإدارة من وقت لآخر ويناط به الرقابة والفتوى الشرعية الخاصة بالشركة

خاتم التوثيق

إدارة التوثيق

2243

Ministry of Justice

الاطراف

.....-5-4-3-2-1
.....-10-9-8-7-6
.....-15-14-13-12-11
.....-20-19-18-17-16
.....-22-21

4

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون التوثيق

"Senior Executive Management" means the chief executive officer (or any other adopted nomination) and the other executive managers under the direct supervision of the chief executive officer

"الإدارة التنفيذية العليا" المسؤول التنفيذي الأول أو الرئيس التنفيذي أو أي كان مسماه والمسؤولون التنفيذيون الآخرون المسؤولون أمامه مباشرة.

CHAPTER 1

الفصل الأول

Company Incorporation

تأسيس الشركة

Preamble Establishment

التمهيد

التأسيس

The Company was established as a company with limited liability company on 1 March 2015 under commercial registration number 71150 and was converted into a Qatari public shareholding company in year 2021 by virtue ministerial resolution number 18 of 2021 dated 11 March 2021 and according to the Companies Law and the Memorandum.

تأسست الشركة في ١ مارس ٢٠١٥ وفقاً للسجل التجاري رقم ٧١١٥٠ كشركة ذات مسؤولية محدودة وتحولت إلى شركة مساهمة عامة قطرية في سنة ٢٠٢١ بموجب قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١ تاريخ ١١ مارس ٢٠٢١، ووفقاً لأحكام قانون الشركات وعقد التأسيس.

Article (1)

مادة (١)

الموثق

Name of the Company

اسم الشركة

The name of the Company is **Al Faleh Educational Holding Company**

إن اسم الشركة هو شركة الفالح التعليمية القابضة

خاتم التوثيق

الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | 5 |-22 |-21 |

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

(Q.P.S.C), a Qatari Public Shareholding Company.

(ش.م.ع.ق) شركة مساهمة عامة قطرية.

Article (2)

مادة (٢)

Objects of the Company

أغراض الشركة

The objects of the Company shall be:

إن أغراض الشركة ستكون كالتالي:

(A) participate in the management of its subsidiary companies or companies in which it holds shares;

(أ) المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها او التي تساهم فيها؛

(B) invest its money in shares, sukuk and various financial and negotiable Sharia compliant instruments as well as investing in education and training and related activity in a way that does not conflict with Islamic Sharia;

(ب) استثمار أموالها في الأسهم والصكوك واي أوراق مالية أخرى لا تتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية كما والاستثمار في التعليم والتدريب وما يتعلق بهما فيما لا يتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية؛

(C) own intellectual property rights, patents, trademarks, industrial designs and models, privilege rights and other

(ج) تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من

الموثق

خاتم التوثيق

إدارة التوثيق
22-43

وزارة العدل
Ministry of Justice

الاطراف

.....-5-4-3-2-1
.....-10-9-8-7-6
.....-15-14-13-12-11
.....-20-19-18-17-16
.....-21

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

moral rights. The Company shall also be entitled to exploit and lease these rights to its subsidiaries whether in the State or abroad;

الحقوق المعنوية، واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها او لغيرها سواء داخل الدولة او خارجها؛

(D) own necessary moveable and immoveable assets to carry out its objects within the limits provided for in the Companies Law; and

(د) تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا لقانون الشركات؛ و

(E) Provide the necessary support for its subsidiary companies.

(هـ) توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها.

Article (3)

مادة (٣)

Location

المركز

The head office of the Company and its legal place of business shall be in Doha, Qatar. The Board may establish branches, subsidiaries, offices, and/or agencies of the Company in Qatar or abroad.

يكون مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في مدينة الدوحة في دولة قطر. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً و/أو مكاتب و/أو توكيلات في دولة قطر و/أو خارجها.

Article (4)

مادة (٤)

Term

المدة

الموثق



الاطراف

.....-5-4-3-2-1
.....-10-9-8-7-6
.....-15-14-13-12-11
.....-20-19-18-17-16
.....-22-21



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

The term of the Company shall be 75 Gregorian years commencing on the date of incorporation of the Company as per its previous form as a limited liability company. This term may be extended by resolution of the Extraordinary General Assembly.

إن المدة المحددة للشركة هي ٧٥ سنة ميلادية تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة الأساسي وفقا للشكل القانوني السابق كشركة ذات مسؤولية محدودة. ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

Article (5)

Issued Share Capital

مادة (٥)

رأس المال المصدر

The issued share capital of the Company shall be QAR 240,000,000 (two hundred forty Million Qatari Riyals) divided into 240,000,000 Shares (two hundred forty million), each share with a nominal value of 1 (one) Qatari Riyals.

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري (مائتين وأربعون مليون ريال قطري) موزعة على عدد ٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائتين وأربعون مليون) سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد ١ (واحد) ريال قطري.

Article (6)

Shareholding¹

مادة (٦)

توزيع الاسهم^٢

The Shareholders have subscribed to a total of 240,000,000 (two hundred forty

اكتتب المساهمون في رأس مال الشركة بأسهم عددها

¹ amended by virtue of the extra ordinary general assembly decision dated 5 December 2021.

² معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢١

الموثق



الاطراف

.....-5-4-3-2-1
-10-9-8-7-6
-15-14-13-12-11
-20-19-18-17-16
-21



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

million) Shares in the share capital of the Company with a value of QAR 240,000,000 (two hundred forty Million Qatari Riyals).

٢٤٠٠٠٠٠٠٠٠ (مائتين وأربعون مليون) سهم قيمتها ٢٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (مائتين وأربعون مليون ريال قطري) ريال قطري.

The entire value of the Shares as described above, which constitutes 100% of the share capital of the Company was paid in full.

وقد تم دفع كامل قيمة الأسهم المشار إليها أعلاه والتي تشكل ١٠٠٪ من رأس المال.

The shareholders unanimously approved the statement of assets and liabilities and the approximate value of such assets and liabilities prepared by Ernest & Young on 17 January 2019, which determined the approximate value to be between QAR 304,200,000 and 328,100,000 QAR and its last update dated 31 August 2020 which determined such approximate value to be between QAR 230,200,000 and QAR 247,600,000. However, the shareholders have unanimously decided to retain the current capital of the Company being QAR 240,000,000.

وافق المساهمون بالإجماع على التقرير الصادر من السادة / ارنست اند يونغ بتاريخ ١٧ يناير ٢٠١٩ فيما يتعلق ببيان أصول وخصوم الشركة والقيمة التقريبية لتلك الأصول والخصوم والتي قدرها المقيم بقيمة تقريبية ما بين ٣٠٤,٢٠٠,٠٠٠ ريال قطري و ٣٢٨,١٠٠,٠٠٠ ريال قطري والتعديل الأخير عليه بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠٢٠ والتي قدرها بقيمة تقريبية بين ٢٣٠,٢٠٠,٠٠٠ ريال قطري و ٢٤٧,٦٠٠,٠٠٠ ريال قطري ولكن المساهمون قرروا بالإجماع الإبقاء على رأس مال الشركة الحالي والبالغ ٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري.

الموثق

CHAPTER 2

الفصل الثاني

الاطراف

.....-5-4-3-2-1
.....-10-9-8-7-6
.....-15-14-13-12-11
.....-20-19-18-17-16
		9-22-21



خاتم التوثيق



Shares and Sukuk

الأسهم والصكوك

Article (7) ³

مادة (٧) ^٤

Shares

الاسهم

The Shares are nominal shares and each Share is indivisible while confronting the Company. If multiple persons own the Share, they have to select one of them to act on their behalf in using the rights pertaining to such Share. Those persons will be jointly responsible for the liability resulting from the ownership of the share.

تكون الأسهم اسمية ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

The Shares may not be issued for less than their nominal value; however, they may be issued for a higher value. In this case, the difference in value shall be added to the legal reserve.

لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

الموثق

Upon its conversion into a Qatari public shareholding company, the Company listed all its shares on the venture


قامت الشركة فور تحولها الى شركة مساهمة عامة قطرية بإدراج كافة أسهمها في السوق الثانية لبورصة

³ amended by virtue of the extra ordinary general assembly decision dated 5 December 2021.

⁴ معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢١

الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | 10 |-22 |-21 |





نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

market of QE, and abides by all decisions and the QFMA's regulations in force in relation to listed companies on the QE.

قطر وتلتزم الشركة بكافة قرارات ولوائح الهيئة المعمول بها في ما يتعلق بالشركات المدرجة في بورصة قطر.

Article (8)

مادة (٨)

The value shall be payable in full as a single payment on incorporation.

تدفع قيمة الأسهم النقدية كاملة وتدفع قيمتها نقداً دفعة واحدة عند التأسيس.

Article (9)

مادة (٩)

Share Certificates

شهادات الاسهم

At the time of subscription, the Company shall issue Share certificates mentioning the Shareholder's name, the number of shares subscribed to, and the settled amounts.

تصدر الشركة شهادات أسهم عند الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتب فيها والمبالغ المدفوعة.

Article (10)

مادة (١٠)

Shareholders Register

سجل المساهمين

The Company shall maintain a special register called the "Shareholders' Register", with details of the

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل

الموثق

خاتم التوثيق



الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | 11 |-22 |-21 |



نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

Shareholders' names, nationalities, domiciles, number of Shares they own and the amounts settled of their Shares' value. The Department and the QFMA are entitled to access and obtain a copy of this information.

المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة الأسهم، وللإدارة والهيئة الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

The Company shall keep a copy of this register with QCSD, for the sake of following up the shareholders' affairs, and to authorise it to keep and organize this register. Any shareholder may review this register free of charge.

ويجب على الشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى شركة قطر للإيداع المركزي بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض شركة قطر للإيداع المركزي حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً.

The Company shall submit on a monthly basis an application to the QCSD to get an updated copy of the Register and maintain it.

وعلى الشركة التقدم شهرياً بطلب شركة قطر للإيداع المركزي للحصول على نسخة محدثة من سجل المساهمين والاحتفاظ به لديها.

Each concerned party shall have the right to request the correction of information included in the Register, particularly if such party is registered therein or is removed from the Register without justification.

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

الموثق

A copy of information included in the Register and any changes made thereto shall be sent to the Department at the Ministry at least two weeks prior to the date of distribution of profits to the Shareholders.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليها إلى الإدارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

خاتم التوثيق

الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | 12 |-22 |-21 |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

Each Shareholder is also entitled to access any information that enable the shareholder to exercise his full rights without prejudice to other shareholders' rights or the Company's interest. Such information may be either be obtained by publication on the Company's website or by any other means of modern technology or by contacting the office responsible for shareholder or investor relations, provided that such information is constantly reviewed and regularly updated.

كما يحق لكل مساهم الحصول على أي معلومات تخص الشركة والتي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة، ويتم ذلك إما بالنشر على الموقع الإلكتروني للشركة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل التقنية الحديثة أو بالاتصال بمكتب المخصص ضمن الشركة لإدارة العلاقات مع المساهمين أو المستثمرين، على ان تقوم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة.

The procedures and rules stipulated in the laws, regulations and instructions regulating the listing and trading of securities in the State, shall apply to the listing of the Shares of the Company on the Qatar Exchange. If the Company lists its shares in a financial market outside of Qatar the Company shall follow the laws, rules and regulations regulating such markets.

تتبع في شأن إدراج أسهم الشركة في بورصة قطر، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة. في حال أدرجت الشركة أسهمها في سوق مالي خارج قطر تتبع الشركة القوانين والشروط والاحكام والمنظمة لتلك الأسواق.

Article (11)

مادة (١١)

Shares disposal

التصرف بالأسهم

الموثق

(Handwritten signature)



الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | 13 |-22 |-21 |

(Handwritten signature)



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

Title of the listed Shares is to be transferred in accordance with the applicable rules of the QFMA and QE. If the Company lists its Shares in other markets outside of Qatar, the applicable laws and regulations in force in such financial markets where the Shares are listed shall be observed.

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة في بورصة قطر وفقاً للضوابط المعمول بها لدى الهيئة وبورصة قطر. وفي حال ادرجت الشركة أسهمها في أسواق أخرى خارج قطر تراعى الاحكام والقوانين المرعية والاجراءات في الأسواق المالية المدرجة بها تلك الأسهم.

Title to the unlisted Shares may be transferred upon recording such transfer in the Shareholders' Register and a reference of such entry shall be made to such share. No protest against the company or others on its disposal shall be made except from the date of its registration in the Shareholders' Register. In all cases, the Company is prohibited to register any disposal of the Shares in the following circumstances:

تنتقل ملكية الأسهم غير المدرجة بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل. وفي جميع الأحوال، يتمتع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:

11.1 if such disposal is contrary to the provisions of the Companies Law or these Articles; or

11.1 إذا كان التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام.

11.2 if the Shares were pledged, seized by court order or deposited as security for the membership of the Board; or

11.2 إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة.

11.3 if the Shares certificate were lost

11.3 إذا كانت شهادات الأسهم مفقودة ولم

الموثق

الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | 14 |-22 |-21 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

and no replacement of originals
were issued.

تستخرج بدل فاقد لها.

Article (12)

مادة (١٢)

Shareholders liability

مسؤولية المساهمين

The liability of the shareholders is only
limited to the value of each share and it
is not permissible to increase such
liability.

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم، ولا يجوز
زيادة التزاماتهم.

Article (13)

مادة (١٣)

Accepting the Articles of Association

قبول النظام الاساسي

Ownership of a share entails acceptance
of the Company's Articles and the
resolutions officially taken by its General
Assembly.

كل مساهم، نتيجة لتملكه لأي سهم، يلتزم بالنظام
الأساسي هذا والقرارات المتخذة رسمياً من الجمعية
العامة.

Article (14)

مادة (١٤)

Indivisibility of the Share

غير قابلية السهم للتجزئة

Each Share shall be indivisible and shall

يكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة،

الموثق



الاطراف

.....-5-4-3-2-1
.....-10-9-8-7-6
.....-15-14-13-12-11
.....-20-19-18-17-16
.....-22-21

15



confer upon the holder thereof the right to attend and vote at any General Assembly of the Shareholders in accordance to the terms of these Articles, to receive dividends and to share in the assets of the Company upon its liquidation.

ويمنح حامله الحق بالتصويت في أي جمعية عامة للمساهمين حسب شروط النظام الأساسي هذا وإن يستلم الأرباح ويشارك في أصول الشركة عند تصفيتها.

The partners in a Share, hold a contractual joint liability for the commitments undertaken regarding this ownership, up to the limit of the Share's value.

ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية وفي حدود قيمة السهم فقط.

Article (15)

Effectiveness of the sale of Shares

مادة (١٥)

نفاذ بيع الاسهم

The sale of Shares cannot be deemed effective against the Company unless registered in the Shareholders Register as stipulated in article (10) of these Articles.

لا يعتبر بيع الأسهم نافذاً في حق الشركة إلا إذا قيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١٠) من هذا النظام.

الموثق

Once the Shares of the Company are listed, the transfer of Shares may be effected in accordance with QE's, QFMA's and QCSD's applicable procedures.

وفي حالة ادراج اسهم الشركة، يكون انتقال ملكية الاسهم وفقاً للإجراءات المتبعة لدى بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية وشركة قطر للإيداع المركزي.

خاتم التوثيق

الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | 16 |-22 |-21 |





نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

Article (16)

مادة (١٦)

Pledging the Shares

رهن الاسهم

The Shares can be pledged.

يجوز رهن الأسهم.

Pledging of Shares occurs by delivering the Shares to the pledgee creditor. The pledgee creditor is entitled to collect the profits and exercise the rights attached to the Share unless otherwise provided for in the pledge contract. The ranking of creditors shall be determined based upon the date of registration of the pledge in the register established for such purpose. In addition such registration shall be reflected on the company register of Shares.

يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن، وللدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. وتحدد مرتبة الدائن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك كما يجب التأشير بالرهن في سجلات الأسهم لدى الشركة.

Once the Shares are listed, the pledge may be effected in accordance with QE's and QCSD's applicable procedures and the pledges must be endorsed in the shares register kept with QCSD.

وفي حالة ادراج اسهم الشركة، يجوز رهنها وفقاً للإجراءات المتبعة لدى بورصة قطر وشركة قطر للإيداع المركزي ويجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى شركة قطر للإيداع المركزي.

الموثق

Article (17)

مادة (١٧)

Seizure

الحجز

خاتم التوثيق

الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | 17 |-22 |-21 |





نموذج ت/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

The Company's assets may not be attached/seized to pay off debts owed by a Shareholder. However, the Shares of the debtor and the dividends thereto may be attached/seized; such attachment/seizure must be registered in the Shareholders Register.

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين.

Article (18)

مادة (١٨)

All resolutions of the General Assembly shall apply to the seizing creditor or pledgee in the same way as they apply to the Shareholder whose Shares are seized or pledged.

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن.

However the seizing creditor or the pledgee can neither attend the General Assembly or participate in its deliberations or ratify its resolutions, nor is he entitled of any right of Shareholders' rights in the General Assembly of the Company.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

Article (19)

مادة (١٩)

Restrictions on disposing Shares

القيود على التصرف بالأسهم

The Founders shall not be permitted to dispose of fifty percent of their Shares until the completion of one year from the date of listing of the Shares of the

لا يجوز للمؤسسين إن يتصرفوا في خمسين بالمائة من اسهمهم في الشركة الا بعد مضي سنة على

الموثق



الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | 18 |-22 |-21 |

نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

Company on QE in accordance with QFMA and QE rules and regulations. However it is possible during such lock in period to, pledge such Shares or transfer these Shares from a founder to another founder or to the government or from the heirs of any of the Founders (in case of his death) to a third party or from the creditors committee of a founder to a third party or by virtue of a final court ruling. However, the Founders will be entitled to dispose of their Shares in the Company that are not part of the restriction stated above (i.e remaining fifty percent shares of Founders), by selling, pledging or disposing in any manner from the date of conversion of the Company to a Qatari public shareholding company.

ادراج اسهم الشركة في بورصة قطر بما يتوافق مع قواعد وأنظمة الهيئة وبورصة قطر. ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم او نقل ملكيتها بالبيع من احد المؤسسين الى أي مؤسس اخر او الى الحكومة او من وريثة احد المؤسسين (في حالة وفاته) الى الغير او من تفليسة مؤسس إلى الغير او بموجب حكم قضائي نهائي.. اما الأسهم غير المشمول بالحظر المشار اليه أعلاه (أي الخمسون بالمائة المتبقية من اسهم المؤسسين) فللمؤسسين التصرف بتلك الاسهم بالبيع او الرهن او باي شكل كان من تاريخ تحول الشركة الى شركة مساهمة عامة قطرية.

Article (20)

مادة (٢٠)

Heirs Rights

حقوق الورثة

The heirs of a Shareholder or his creditors may not request the placing of seals on the Company's books, records or properties, or request their division or sale as they are indivisible, or interfere in any way in the management of the Company. They must, when exercising their rights, rely on the assets register of the Company, its final accounts and the resolutions of the General Assembly.

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم عند استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد (سجل الأصول) الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

الموثق

خانم التوثيق



الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | 19 |-22 |-21 |



نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

Article (21)

Right Connected to the Shares and percentage of ownership

Each share entitles its owner to a right equivalent to every other Share without distinction in the ownership of the Company's assets and in the profits divided in accordance with these Articles.

Except for the Founders of the Company or companies owned or controlled by the Founders of the Company, a Shareholder may not own either directly or indirectly more than 5% of the total Shares of the Company. Non-Qatari investors may own no more than 49% of the Company's Share Capital.

مادة (٢١)

الحق المرتبط بكل سهم ونسب التملك في الشركة

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.

لا يجوز أن يزيد مجموع ما يمتلكه المساهم الواحد بشكل مباشر أو غير مباشر عن ٥% من إجمالي أسهم الشركة ويستثنى من ذلك مؤسسي الشركة أو الشركات المملوكة أو المسيطر عليها من قبل مؤسسي الشركة. ويجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة لا تزيد عن ٤٩% من رأس مال الشركة.

Article (22)

Rights of Last Shareholder

The last shareholder registered in the Company's records shall have the right to collect the amounts due in respect of such share, whether as dividends or as a proportion in the assets.

مادة (٢٢)

حقوق اخر مالك للسهم

يكون لآخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.

الموثق



الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | 20 |-22 |-21 |

Handwritten signature in blue ink.



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

Article (23)

Increase of Share Capital⁵

مادة (٢٣)

زيادة راس المال

The share capital of the Company may be increased by issuing new Shares with the same nominal value as the original Shares by virtue of a decision of the Extraordinary General Assembly in accordance with the provisions of articles (190 to 200) of the Companies Law.

مع مراعاة أحكام المواد من (١٩٠ إلى ٢٠٠) من قانون الشركات، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الادارة زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية.

The increase should be based upon the Extraordinary General Assembly resolution after the approval of the Department. Such resolution should mention the volume of the increase, the price of the new Shares, the pre-emptive right of existing Shareholders to subscribe to such new shares. Existing Shareholders should be granted a period for subscription of no less than 15 days prior to the opening date of subscription.

ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية، بعد موافقة الإدارة، ببيان مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة، وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب.

The Extraordinary General Assembly may authorise the Board of Directors in determining the date of executing this resolution, provided that it does not exceed one year since the date of

الجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

الموثق



خاتم التوثيق



الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | 21 |-22 |-21 |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

issuance.

The capital shall be increased in any of the following ways:

- issuance of new shares;
- capitalization all or part of the reserve or the profits;
- converting sukuk into shares; or
- issuance of new shares against in-kind contributions or evaluated equity/assessed rights.

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

- إصدار أسهم جديدة؛
- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح؛
- تحويل الصكوك إلى أسهم؛ أو
- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

It is possible to waive the preemption right in favor of third parties by virtue of a resolution of the Extraordinary General Assembly issued by a majority of seventy five percent of the share capital of the Company. Such waiver shall only be permitted after the approval of the Department.

يجوز التنازل عن حق الأولوية للغير بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، على ان يكون هذا التنازل بعد الحصول على موافقة الإدارة.

This previous provision, shall not be applicable to new shares issued against shares in kind, whereby the provisions of the extraordinary general assembly mentioned in Article (139) of the Companies Law shall be applicable to such issuance.

وتستثنى من حكم الفقرة السابقة، الأسهم الجديدة في رأس مال الشركة التي يتم إصدارها مقابل حصص عينية، على ان تسري بشأنها احكام الجمعية العامة غير العادية المنصوص عليها في المادة (١٣٩) من قانون الشركات.

الموثق

الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | 22 |-22 |-21 |





نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

The Board shall issue and publish a statement in two local newspapers, one of which at least is published in Arabic and on the website of the Company, if available, announcing to the Shareholders their pre-emptive rights for the subscription, the opening and closing date of the subscription as well as the number of new Shares to be subscribed.

يقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين، تكون احدهما على الاقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة ان وجد، يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله والأسهم الجديدة.

Article (24)

مادة (٢٤)

New shares shall be issued with a nominal value equal to the nominal value of the original shares. However, the Extraordinary General Assembly may resolve to add a premium to the value of the shares and to determine their amount subject to the approval of Department; the value of this premium shall be added to the legal reserve of the Company. The Department shall issue a decision regarding the addition of a premium within fifteen days from the date of submission of the full and complete application.

تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة الإدارة، وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني. وتبت الإدارة في طلب إضافة علاوة الإصدار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها مستوفياً جميع البيانات والمستندات اللازمة.

Article (25)

مادة (٢٥)

Decrease of the Share Capital

تخفيض رأس المال


25.1 Without prejudice to the provisions of articles (201) and

٢٥.١ مع مراعاة احكام المواد من (٢٠١) إلى

الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | 23 |-22 |-21 |

الموثق





نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

(204) of the Companies Law, the share capital of the Company may not be decreased except by virtue of a resolution of the Extraordinary General Assembly after hearing the auditor's report and receiving the approval of the Department, in one of the following two cases:

٢٠٤) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة الإدارة، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

- (A) The share capital being in excess of the Company's needs. (أ) زيادة رأس المال عن حاجة الشركة.
- (B) if the Company is suffering losses. (ب) إذا منيت الشركة بخسائر.
- 25.2 The decrease may be effected by adopting one of the following means: ٢٥.٢ ويجري التخفيض باتباع إحدى الوسائل الآتية:
- (A) Reducing the number of Shares by cancelling a number of Shares equivalent to the amount intended to be reduced. (أ) تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
- (B) Reducing the number of Shares equivalently to the losses incurred by the Company. (ب) تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.

الموثق

خاتم التوثيق

إدارة التوثيق
22-43

Ministry of Justice

الاطراف

.....-5-4-3-2-1

.....-10-9-8-7-6

.....-15-14-13-12-11

.....-20-19-18-17-16

24-22-21

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

- (C) Reducing the nominal value of the Share. تخفيض القيمة الاسمية للسهم. (ج)
- (D) Purchasing and cancelling a number of shares equivalent to the amount required to be reduced. شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه. (د)
- 25.3 The Board shall publish the resolution issued in respect of the decrease of the share of the Company in two local newspapers, in two local newspapers, one of which at least is published in Arabic and on the website of the Company, if available. ويقوم مجلس الإدارة بنشر القرار الصادر بتخفيض رأس المال في صحيفتين محليتين يوميتين، تكون إحداها على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة ان وجد. ٢٥,٣
- 25.4 If the decrease of the share capital of the Company was by way of buying certain number of Shares of the Company and cancelling such shares, a general invitation should be provided to all the Shareholders allowing them to offer their Shares for sale. Such invitation shall be published in two local newspapers, one at least should be in Arabic and on the website of the Company if available. إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من اسهم الشركة وإلغاؤها، وجب توجيه دعوة عامة الى جميع المساهمين ليقوموا بعرض اسهمهم للبيع. تنشر تلك الدعوة في صحيفتين محليتين يوميتين، تكون احداها على الاقل تصدر باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة ان وجد. ٢٥,٤

الموثق

Sukuk

الصكوك

الاطراف

--5-4-3-2-1
--10-9-8-7-6
--15-14-13-12-11
--20-19-18-17-16
--22-21
- 25





نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

Article (26)⁶

مادة (٢٦)^٧

In accordance with the provisions of Articles (181) of the Companies Law, the General Assembly may, based on a proposal of the Board, resolve to issue tradable Sukuk, in conformity of Sharia rules and to be subject to the same conditions, terms and provisions stated in the Companies Law and in a way that shall not be incompatible with its nature. The General Assembly may authorise the Board in determining the issuance amount and conditions..

مع مراعاة أحكام المواد من (١٨١) من قانون الشركات، يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر إصدار صكوك قابلة للتداول تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات، وبما لا يتعارض مع طبيعتها. وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

The General Assembly's resolution shall set the value of the Sukuk, the conditions of issuance and the possibility of transferring the Sukuk into Shares.

يوضح قرار الجمعية العامة قيمة الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

Article (27)⁸

مادة (٢٧)^٩

The provisions of Articles (178), (179) and (180) from the Companies Law shall apply in the event of loss or destruction

تطبق أحكام المواد (١٧٨)، (١٧٩) و (١٨٠) من

الموثق

⁶ amended by virtue of the extra ordinary general assembly decision dated 5 December 2021

⁷ مادة معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢١

⁸ amended by virtue of the extra ordinary general assembly decision dated 5 December 2021

⁹ مادة معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢١

9

الاطراف

.....-5-4-3-2-1
.....-10-9-8-7-6
.....-15-14-13-12-11
.....-20-19-18-17-16
		26-22-21

خاتم التوثيق



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

of Sukuk or Shares' certificates.

قانون الشركات، في حالة فقدان أو هلاك شهادات
الأسهم أو الصكوك.

CHAPTER 3

الفصل الثالث

THE COMPANY'S MANAGEMENT

إدارة الشركة

Article (28)¹⁰

مادة (٢٨)

Board Constitution and Board Secretary Appointment

مجلس الإدارة وتعيين سكرتير المجلس^{١١}

The Company shall be managed by a Board consisting of six directors, all of whom shall be elected by the Ordinary General Assembly by secret ballot.

تدار الشركة من قبل مجلس إدارة يتكون من ستة أعضاء وجميعهم تنتخبهم الجمعية العامة العادية بالاقتراع السري.

The first Board was appointed by the Founders for a period of five years starting from the date of conversion of the Company into a Qatari public shareholding company. The Founders appointed the following persons as Members of the Board:

وبالنسبة لمجلس الإدارة الأول فقد تم تعيينه من قبل المؤسسين لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ تحول الشركة الى شركة مساهمة عامة قطرية. وقد عين المؤسسون السادة التالية أسمائهم كأعضاء في مجلس الإدارة:

الموثق

¹⁰ amended by virtue of the extra ordinary general assembly decision dated 5 December 2021

¹¹ مادة معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢١



الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | 27 |-22 |-21 |

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

1. Dr. Sheikha Aisha Falih F N Al Thani; (١) الدكتورة الشيخة/ عائشة فالح ناصر احمد آل ثاني؛
2. Sheikh Mohammad Nawaf N K Al Thani; (٢) الشيخ/ محمد نواف ناصر خالد آل ثاني؛
3. Sheikh Khaled Nawaf N K Al Thani; and (٣) الشيخ/ خالد نواف ناصر خالد آل ثاني؛ و
4. Mr. Hussein Ahmad A Al Siddiqi; (٤) السيد/ حسين احمد عبد الله الصديقي؛

Following the resignation of two Board Members appointed by the Founders in the first Board upon reaching retirement, the General Assembly elected two new members for a period of three years starting from their date of election.

بعد استقالة عضوين في مجلس الإدارة الأول المعين من قبل المؤسسين بعد بلوغهم سن التقاعد، انتخبت الجمعية العامة عضوين جديدين في المجلس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تعيينهم.

The Board shall appoint a Board secretary in compliance with the QFMA requirements.

يعين مجلس الإدارة سكرتيراً للمجلس بشكل يتوافق مع متطلبات الهيئة في هذا الشأن.

Article (29)

مادة (٢٩)

Members requirement

شروط عضو مجلس الإدارة

الموثق

29.1 A Member shall:

٢٩.١ يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

(A) be at least twenty one years old and shall enjoy full legal capacity; and

(١) ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً سنة وان يكون متمتعاً

الاطراف

.....-5-4-3-2-1
.....-10-9-8-7-6
.....-15-14-13-12-11
.....-20-19-18-17-16
.....-21

28



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

بالأهلية الكاملة؛

- (B) not have been previously convicted of a felony, a crime against honour or a breach of trust or any of the crimes specified in Articles (334) and (335) of the Commercial Companies Law, or to be prohibited from practicing any work in the entities subject to the supervision of the Authority under Article 35 paragraph 12 of Law No. (8) of 2012 referred to, or declared bankrupt unless he has been rehabilitated.
- (ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٣٤) و(٣٣٥) من قانون الشركات أو ان يكون ممنوعاً من مزاوله أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة ٣٥ فقرة ١٢ من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ أو ان يكون قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

- (C) He must be a shareholder and holder of at least 0.50 % of the shares in the Company.
- (ج) أن يكون مساهماً ومالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل عن ٠,٥٠ % من اسهم الشركة.

- (D) A board member must, deposit not less than 0.50% of the total number of shares in the Company as guarantee shares,
- (د) يجب على عضو مجلس الإدارة إيداع اسهم ضمان لا تقل عن ٠,٥٠ % من اجمالي الاسهم

الموثق



الاطراف

--5-4-3-2-1
.....-10-9-8-7-6
.....-15-14-13-12-11
.....-20-19-18-17-16
.....-21



within sixty days from the date of commencement of his membership, at one of the approved banks. The deposited shares shall not be subject to transfer, lien or attachment until the balance sheet of the last financial year in which he was holding office is approved. If the board member failed to provide the above guarantee his membership in the Board will become void.

في الشركة خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

(E) Satisfy any other requirements of the QFMA and QE with respect to Board composition and eligibility of Board membership, if any.

(هـ) تلبية أية متطلبات أخرى تنص عليها الهيئة وبورصة قطر بخصوص تشكيل مجلس الإدارة ومعايير التأهل لعضوية مجلس الإدارة، إن وجدت.

29.2 One-third of the Board Members shall be Independent Board Members, the majority of the Board members shall be Non-Executive Board Members. The Independent Board Members shall be exempted from the condition of ownership of shares as per clause 29.1 (C) and 29.1

٢٩.٢ يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من المستقلين وأن تكون أغلبية الأعضاء في المجلس من غير التنفيذيين. ويعفى الأعضاء المستقلين من شرط تملك الأسهم

الموثق

خاتم التوثيق



الاطراف

.....-5-4-3-2-1
.....-10-9-8-7-6
.....-15-14-13-12-11
.....-20-19-18-17-16
		30-22-21



(D) above.

المنصوص عليه في البند ٢٩،١ (ج) و
٢٩،١ (د) أعلاه.

29.3 The Company shall commit to send a list of names and data of Board membership candidates attached with each candidate's resumes and original copies of candidacy requirements to the QFMA at least two weeks prior to the date specified for Board election.

٢٩.٣ في جميع الأحوال، تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى الهيئة لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح.

29.4 The General Assembly shall elect the members of the Board by secret ballot. When voting for the election of the members of the Board of Directors, each Share shall have one vote given by the shareholder to whomever such Shareholder chooses from the candidates. A shareholder may divide his voting shares between more than one candidate. A share may not vote for more than one candidate. Voting for the election of members of the Board shall be subject to the Corporate Governance Code.

٢٩.٤ تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت وفق نظام حوكمة الشركات.

الموثق



الاطراف

.....-5-4-3-2-1
.....-10-9-8-7-6
.....-15-14-13-12-11
.....-20-19-18-17-16
		31-22-21



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

29.5 In the event that the term of the Board comes to an end before the General Assembly approves the financial reports of the Company, the term of the Board shall be extended until the Ordinary General Assembly is held.

٢٩.٥ وفي حال انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة المجلس الى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.

Article (30) ¹²

مادة (٣٠) ١٣

Board Term

مدة مجلس الإدارة

Except for the Members of the first Board that were appointed by the Founders by virtue of these Articles for a period of five years starting from the date of conversion of the Company into public shareholding company, the Members of the Board shall be elected for a maximum term of 3 years and Members may be re-elected more than once. A Member of the Board may withdraw the Board of Directors provided that such withdrawal is made in a suitable time otherwise, such Member of the Board will be responsible before the Company. If the withdrawing member

باستثناء أعضاء مجلس الإدارة الأول المعينين من المؤسسين لمدة ٥ سنوات تبدأ من تاريخ تحول الشركة الى شركة مساهمة عامة، ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة. لعضو مجلس الإدارة أن ينسحب من مجلس الإدارة بشرط أن يكون ذلك في الوقت المناسب وإلا كان مسؤولاً تجاه الشركة. وإذا كان العضو المنسحب ممثلاً لشخص معنوي في مجلس إدارة الشركة يجوز لذلك

الموثق

¹² amended by virtue of the extra ordinary general assembly decision dated 5 December 2021

¹³ مادة معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢١

الاطراف

.....-5-4-3-2-1
.....-10-9-8-7-6
.....-15-14-13-12-11
.....-20-19-18-17-16
		32-22-21

خاتم التوثيق

إدارة التوثيق

22-43

وزارة العدل

Ministry of Justice



represents a corporate entity on the Board of Directors, such corporate entity may appoint an alternate member provided that such alternate member will only complete the term of their predecessor and meets the requirements set forth in Article (28) of these Articles, subject to obtaining the approvals of the relevant regulators on the proposed alternate.

الشخص المعنوي تعيين بديل عنه بشرط أن يكمل مدة سلفه فقط وأن يستوفي بالحد الأدنى الشروط المحددة في المادة (٢٨) من هذا النظام ومع مراعاة الحصول على موافقة الجهات الرقابية المعنية على البديل.

Article (31)

مادة (٣١)

Election of Chairman and Vice Chairman

انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه

The Board elects by secret ballot a Chairman and a Vice Chairman for a period of 3 years.

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ٣ سنوات.

The Board may elect by secret voting one or more Managing Directors who will have the right to sign on behalf of the Company solely or jointly as determined by the Board's resolution.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة، أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

الموثق

Article (32)

مادة (٣٢)

الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | 33 |-22 |-21 |

خاتم التوثيق



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

Vacant Seat

خلو مركز

If a Member's seat at the Board becomes vacant, the Member who held the highest numbers of votes from the Shareholders but failed to win a membership on the Board will occupy the vacant seat. If the said Member cannot fill the vacant seat, the following runner up will then occupy the vacant seat; the new Member shall only complete the term of his predecessor.

إذا خلا مقعد عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع شغله من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

If there is no one to occupy the vacant seat, the Board shall continue working with the remaining Members as long as the remaining Members are more than five Members.

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء.

Should the vacant seats amount to one quarter of the original seats, the Board must then call for a General Assembly to meet within two months from the date of the last vacancy or a decrease of the members of the Board to less than five members, in order to elect new Members to occupy the vacant positions.

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز أو انخفاض عدد أعضاء المجلس المتبقين عن خمسة لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.

الموثق

Article (33) ¹⁴

مادة (٣٣) ١٥

¹⁴ amended by virtue of the extra ordinary general assembly decision dated 5 December 2021

خاتم التوثيق

الاطراف

.....-5-4-3-2-1
.....-10-9-8-7-6
.....-15-14-13-12-11
.....-20-19-18-17-16
.....-21

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شئون الشركات

Chairman Powers and Obligations

صلاحيات والتزامات رئيس المجلس

The Chairman of the Board is the president of the Company. He represents the Company before third parties and in court and he must execute the Board's decisions and abide by its recommendations.

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته.

The Chairman may delegate some of his powers to other Members or the Executive Management Members provided that such delegation is limited by time and subject. The Chairman shall be replaced by the Vice Chairman in his absence.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من الأعضاء أو احد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا ويجب ان يكون التفويض محدد المدة والموضوع. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

The Chairman of the Board is prohibited from combining with any executive position in the Company.

يحظر على رئيس مجلس الإدارة الجمع مع أي منصب تنفيذي في الشركة.

The Chairman of the Board may not be a member of any of the Board's committees provided for in the Corporate Governance Code issued by the QFMA.

لا يجوز لرئيس مجلس الدارة ان يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة.

الموثق

Article (34)¹⁶

مادة (٣٤)^{١٧}

¹⁵ مادة معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢١

¹⁶ amended by virtue of the extra ordinary general assembly decision dated 5 December 2021

الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | 35 |-22 |-21 |





نموذج ت/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

Board Meetings

اجتماعات المجلس

The Board shall meet upon invitation from the Chairman, and the Chairman must call for a meeting if so requested by two Members of the Board.

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوان من أعضائه.

A Board meeting shall not be deemed valid unless attended by half of the Members and in all cases by no less than three Members. Two months should not lapse without holding a meeting of the Board.

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ولا يجوز أن ينقضي شهران دون عقد اجتماع للمجلس.

The Board of Directors shall meet at least six times during each fiscal year.

يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات في السنة المالية على الأقل.

Meetings of the Board shall be held in Doha or in any other place as resolved by the majority of the Members, or held by any means allowing all the participants to communicate with each other.

تعقد اجتماعات مجلس الإدارة في الدوحة أو أي مكان آخر تقررته أكثرية الاعضاء أو إذا عقد بأي طريقة تسمح للمشاركين الاتصال ببعضهم البعض.

An absent member of the board may delegate in writing another Member of

ولعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينيب عنه كتابة

الموثق

17

مادة معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢١

خاتم التوثيق

الاطراف

.....-5-4-3-2-1
.....-10-9-8-7-6
.....-15-14-13-12-11
.....-20-19-18-17-16
.....-21

36



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

the Board to represent him and vote in his place, in which case the said Member shall have two votes; a Member of the Board may not represent more than one other Member.

أحد أعضاء المجلس لتمثيله في حضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.

Resolutions of the Board are issued with the majority of the votes of present and represented Members. should the number of votes be equal, the Chairman shall act as a casting vote and objecting Members may record their objections in the minutes of the meeting.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

Article (35)

Absence from Board Meeting

مادة (٣٥)

التغيب عن اجتماعات المجلس

A Member will be deemed resigned if he fails to attend three consecutive meetings of the Board or four non-consecutive meetings without an excuse acceptable by the Board.

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقلاً.

Article (36)

Board Minutes

مادة (٣٦)

محاضر المجلس

الموثق



الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | |-22 |-21 |

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

Minutes of the meetings of the Board shall be recorded in a special register on a regular basis after each meeting and in successive pages, and shall be signed by the Chairman and the Managing Director if available or the Member acting as a secretary to the Board.

تدون محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، ان وجد، والعضو او الموظف الذي يتولى اعمال سكرتارية المجلس.

Article (37)

مادة (٣٧)

Board Powers

صلاحيات المجلس

37.1 Subject to the other provisions of these Articles, the Board of Directors shall have full powers to manage the Company. The powers of the Board of Directors shall include, without limitation, the following:

٣٧.١ مع الالتزام بشروط النظام الأساسي هذا، لمجلس الإدارة الصلاحيات الكاملة لإدارة الشركة. تشمل صلاحيات مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر الامور التالية:

(A) representing the Company before, and liaising with, governmental, judicial, administrative and other authorities; arbitration bodies; and all individuals, committees, establishments and other

(أ) تمثيل الشركة أمام السلطات الحكومية والقضائية والإدارية وغيرها من السلطات وهيئات التحكيم وجميع الأفراد واللجان والمؤسسات وغيرها من الهيئات

الموثق

الاطراف

.....-1-2-3-4-5
.....-6-7-8-9-10
.....-11-12-13-14-15
.....-16-17-18-19-20
.....-21-22

38



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

bodies of any kind whatsoever
مهما كان نوعها والتنسيق معها؛

(B) negotiating on behalf of the Company and binding or committing it contractually, including without limitation, executing and signing for and on behalf of the Company all or any papers, contracts, agreements or other documents;
التفاوض بالنيابة عن الشركة وإلزامها تعاقدياً بما في ذلك وبدون تحديد إبرام وتوقيع جميع الأوراق أو العقود أو الاتفاقيات أو غيرها من المستندات أو أيها منها باسم الشركة وبالنيابة عنها؛

(C) appointing, engaging, removing and replacing managerial staff and other employees, lawyers, agents, consultants and advisers of and to the Company and determining and paying and providing their salaries, bonuses and other remuneration, fees and benefits;
تعيين واستخدام وعزل واستبدال الموظفين الإداريين وغيرهم من الموظفين والمحامين والوكلاء والاستشاريين والمستشارين للشركة وتحديد ودفع رواتبهم ومكافآتهم وأجورهم ومنافعهم الأخرى؛

(D) opening, closing and operating, in the name of the Company, accounts with banks and other financial institutions, whether at any particular
(هـ) فتح وإغلاق وتشغيل الحسابات باسم الشركة لدى البنوك وغيرها من المؤسسات المالية، سواء

الموثق

خاتم التوثيق



الاطراف

.....-1
.....-2
.....-3
.....-4
.....-5
.....-6
.....-7
.....-8
.....-9
.....-10
.....-11
.....-12
.....-13
.....-14
.....-15
.....-16
.....-17
.....-18
.....-19
.....-20
.....-21
.....-22



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

time such accounts are in debit or in credit; transacting all kinds of banking operations in connection with the business of the Company; and drawing, accepting, signing, endorsing, establishing and otherwise dealing with any cheques, promissory notes, letters of credit and other instruments of whatsoever nature, including without limitation loan facilities and agreements, guarantees and indemnities, assignments of rights, and mortgages of all or any of the Company's assets;

كانت تلك الحسابات في أي وقت دائنة أو مدينة، وتنفيذ جميع أنواع التعاملات البنكية فيما يتصل بأعمال الشركة وسحب وقبول وتوقيع وتظهير وفتح والتعامل بشكل آخر بأية شيكات وكمبيالات وخطابات اعتماد وغيرها من السندات مهما كانت طبيعتها بما في ذلك، وبدون تحديد، تسهيلات القروض والاتفاقيات والكفالات والتعويضات وحوالات الحق والرهنات على جميع أصول الشركة أو أيًا منها؛

(E) paying, collecting, receiving, enforcing, releasing and obtaining or giving valid receipts and discharges for any and all debts or obligations of or owing to or by the Company;

(و) دفع وتحصيل واستلام وتنفيذ وإصدار والحصول على أو منح إيصالات ومخالصات نافذة بخصوص كافة أو أي من ديون أو التزامات الشركة المستحقة لها أو منها؛

الموثق



الاطراف

.....-5-4-3-2-1
.....-10-9-8-7-6
.....-15-14-13-12-11
.....-20-19-18-17-16
		40-22-21



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

- (F) leasing, sub-letting, العمل (ز) استئجار أماكن العمل
maintaining and والمحلات التجارية وأماكن
surrendering business, وأماكن السكن والأماكن الأخرى بكافة
commercial, residential أنواعها وتأجيرها من الباطن
and other premises of all والاحتفاظ بها والتخلي عنها;
kinds;
- (G) purchasing or selling شراء وبيع الأصول والمعدات (ح)
assets, equipment, والآليات والمواد والبضائع من
vehicles, materials and كافة الأصناف;
goods of all descriptions;
- (H) instituting, suing, إقامة أو رفع الدعاوى أو الدفاع (ط)
defending, compromising أو تسوية أو التخلي عن أية
or abandoning any legal or إجراءات قانونية أو إدارية،
administrative proceedings, accepting وقبول الإشعارات القانونية
service of legal process on بالنياحة عن الشركة، والخضوع
behalf of the Company, لل قضاء أو التحكيم، ومنح
submitting to jurisdiction الضمانات والتعويض عن
or arbitration, giving التكاليف، ودفق الأموال في
security and indemnifying المحاكم وتحصيلها من
for costs, paying money المحاكم;
into court and obtaining
money paid into court;
- (I) resolving and signing all اتخاذ وتوقيع كافة القرارات (ي)
resolutions in respect of

الموثق

STATE OF QATAR



الاطراف

--5-4-3-2-1
--10-9-8-7-6
--15-14-13-12-11
--20-19-18-17-16
--21



نموذج ث/ 1

محضر توثيق رقم (.....)

adding and removing activities from the Commercial Register and any other licences, renewing the Commercial Register and any other licences, adding and cancelling branches of the Company, appointing and removing managers and authorised signatories in the Company and signing any application in this respect;

بشان إضافة وشطب أنشطة إلى السجل التجاري أو أي رخص أخرى، تجديد السجل التجاري وكافة الرخص الأخرى، إضافة وشطب فروع الشركة، تعيين وعزل المديرين والمخولين بالتوقيع في الشركة والتوقيع على كافة الطلبات في هذا الشأن؛

(J) executing any share purchase or sale agreement in the name of the Company in other companies;

(ق) التوقيع على أي عقود شراء أو بيع حصص أو أسهم للشركة في شركات أخرى؛

(K) incorporating any kind of companies and/or branches on behalf of the Company, in the State of Qatar and outside the State of Qatar, and executing all kind of articles of association and documents in this respect and further executing any amendments to the articles of association to any of the above mentioned companies; and

(ل) تأسيس أي نوع من الشركات و/أو فروع بالنيابة عن الشركة في قطر وخارج دولة قطر والتوقيع على كافة عقود التأسيس والمستندات في هذا الشأن كما التوقيع على أي تعديل لعقود تأسيس تلك الشركات؛ و

الموثق

خاتم التوثيق



الاطراف

.....-5-4-3-2
.....-10-9-8-7
.....-15-14-13-12
.....-20-19-18-17
	42	-22

1
6
11
16
21



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

- (L) pledging, mortgaging, selling, assigning and transferring in any way and for the benefit of any person or any entity of any kind, any and all movable and immovable assets of the Company, including but not limited to, real estates, accounts, equipment, factories, licences, shares and rights. The Board of Directors shall also have the right to issue and sign any and all agreements, notices and documents before any private and public departments, Ministries and relevant authorities in relation thereto;
- (م) رهن وبيع وحوالة الحق والتنازل بأي شكل من الأشكال ولمصلحة أي شخص أو منشأة مهما كان نوعها، عن أي أو كافة أصول الشركة المنقولة وغير المنقولة وذلك يشمل على سبيل المثال لا الحصر كافة العقارات والحسابات والآلات والمصانع والرخص والحصص والأسهم والحقوق، وله بهذا الصدد الحق بتحرير والتوقيع على أي وكافة العقود والإشعارات والمستندات بهذا الشأن لدى كافة الإدارات الرسمية والخاصة والوزارات والجهات المعنية؛

الموثق

- 37.2 The Board will also form specialized Board committees in accordance with the QFMA rules to assist the Board in its duties.
- ٣٧.٢ إضافة لما تقدم سيتشكل المجلس عدداً من اللجان وفقاً لأحكام الهيئة لمساعدة المجلس بتنفيذ مهامه.

الاطراف

--5-4-3-2-1
--10-9-8-7-6
--15-14-13-12-11
--20-19-18-17-16
--22-21





نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

Article (38) 18

مادة (٣٨) ١٩

Company Signatories

المخولين بالتوقيع عن الشركة

The Chairman of the Board, the Vice Chairman, or the Managing Director(s), the chief executive officer shall be entitled solely or jointly, to sign on behalf of the Company, in accordance with the resolution issued by the Board in this regard.

يملك حق التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين أو الرئيس التنفيذي، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

The Board may also appoint one or more managers for the Company and authorise them to sign, solely or jointly, on behalf of the Company.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

Article (39)

مادة (٣٩)

Dismissal of the Members

عزل أعضاء المجلس

The General Assembly may dismiss the Chairman or any elected Member upon recommendation by the absolute majority of the Board, or upon the written request of a number of

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين، بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء

amended by virtue of the extra ordinary general assembly decision dated 5 December 2021
مادة معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢١

الموثق

خاتم التوثيق

الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | 44 |-22 |-21 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

Shareholders holding at least the quarter of the Company's share capital.

على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال الشركة.

In such circumstances, the Chairman must call for a meeting of the General Assembly within ten days of the dismissal request, otherwise the Department shall call for such meeting to be held.

وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت الإدارة بتوجيه الدعوة.

Article (40)

Board Decisions by Circulation

The Board is entitled, in urgent cases, to issue written resolutions by circulation subject to the written approval of all the Members on these resolutions. The Board shall review such resolution in the next Board meeting and shall include its content in the minutes of meetings.

يجوز لمجلس الإدارة، وفي حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

مادة (٤٠)

قرارات المجلس بالتمرير

Article (41)²⁰

Compensation of the Members of Board

The Ordinary General Assembly defines the compensation to be distributed to the Members, provided that these

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (٥%)

مادة (٤١)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

الموثق

20



الاطراف

.....-5-4-3-2-1
.....-10-9-8-7-6
.....-15-14-13-12-11
.....-20-19-18-17-16
.....-22-21



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

compensations do not exceed 5% of the net profit after deduction of the reserves, the legal deductions and the distribution of profits on the Shareholders, not less than 5% of the paid share capital.

Notwithstanding the above, the Members, may obtain a fixed lump sum amounting to QAR 100,000 in the event that the Company does not achieve profits or distribute profits of less than 5% of the Company's capital, subject to the approval of the General Assembly and taking into account the maximum limit allowed and approved for other Qatari public shareholding companies listed on the Qatar Stock Exchange by the Ministry.

Article (42)²¹

Non-Competition and Conflict of Interest

42.1 Non-Competition

The Chairman or a Member of the Board or member of the Senior Executive Management are not allowed to participate in any business competing with the Company or to trade on his own account or for others in an activity practiced by the

من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

على الرغم مما تقدم يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على مبلغ مقطوع لكل منهم قدره ١٠٠,٠٠٠ ريال قطري في حال عدم تحقيق الشركة ارباحاً او توزيع ارباح تقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة بشرط موافقة الجمعية العامة ومع الاخذ بعين الاعتبار الحد الأعلى المسموح به والمعتمد على الشركات المساهمة العامة القطرية من قبل الوزارة.

مادة (٤٢) ٢٢

عدم المنافسة وتضارب المصالح

٤٢.١ عدم المنافسة

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي

amended by virtue of the extra ordinary general assembly decision dated 5 December 2021
مادة معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢١

الموثق



الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | 46 |-22 |-21 |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

Company, unless an approval is obtained from the General Assembly otherwise, the Company may seek compensation or consider such operations completed for the account of the Company.

تزاوله الشركة ما لم يحصل على موافقة بذلك من الجمعية العامة وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها.

42.2 Conflict of Interest

٤٢.٢ تضارب المصالح

42.2.1 Each of the Chairman, Members and members of the Senior Executive Management must disclose any direct or indirect interest they might have in transactions and businesses made on behalf of the Company and such disclosure must include the type, value and details of those transactions and businesses and the nature and extent of the interest to him (them) and disclosing the beneficiaries of such transaction or businesses.

٤٢.٢.١ يجب على كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا ان يفصح عن أية مصلحة، مباشرة او غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة ويجب ان يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له (لهم) وبيان المستفيدين منها.

الموثق

الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | 47 |-22 |-21 |





نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

42.2.2 If the total value of transactions and businesses stipulated in the Article 42.2.1 is equal to or greater than (10)% of the market value of the Company or the value of the Company's net assets according to the latest financial statements whichever is lower, a prior approval from the General Assembly must be obtained following evaluation of these transactions and business by the Auditor. The Auditor's report must be submitted to the General Assembly and shall include the type and details of those transactions and businesses, their value their nature and extent of the interest, the beneficiary of such interest and indicate whether it was according to market prices and on a purely commercial basis. Such approval should be renewed annually if

٤٢.٢.٢ إذا كانت القيمة الاجمالية للتعاملات والصفقات المنصوص عليها في المادة ٤٢.٢.١ تساوي او تزيد على (١٠%) من القيمة السوقية للشركة او قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لأخر بيانات مالية معلنة ايهما اقل، يجب يجب الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة بعد ان يتم تقييم تلك التعاملات والصفقات من قبل مدقق الحسابات. يقدم تقرير مدقق الحسابات الى الجمعية العامة على ان يتضمن نوع وتفصيل تلك التعاملات والصفقات وقيمتها وطبيعتها ومدى المصلحة وصاحب المصلحة وبيان ما اذا كانت وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت. تتجدد هذه الموافقة سنوياً اذا كانت

الموثق

(Handwritten signature)

الاطراف

- | | | | |
|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |
| | | 48 |-22 |



(Handwritten signature)



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

such transactions and businesses are of a periodic nature. The Chairman, Members and members of the Senior Executive Management are not allowed to attend General Assembly meetings or Board meetings where the subject is discussed or voted on.

تلك التعاملات والصفقات ذات طبيعة دورية. يتمتع على أي من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا حضور جلسات الجمعية العامة أو جلسات مجلس الإدارة التي يناقش فيها الموضوع المتعلق به أو التصويت عليه.

42.2.3 In addition to the above any dealings or transactions that the Company may conclude with related parties must be disclosed pursuant to the relevant laws and regulations of the QFMA. For the purposes of these Articles, a "related party" shall have the meaning as set out in the relevant regulations of the QFMA.

٤٢.٢.٣ بالإضافة الى ما تقدم فان أي تعاملات او صفقات التي قد تقوم الشركة بإبرامهم مع اطرف ذات علاقة يجب الإفصاح عنها او اخذ موافقة الجمعية العامة عليها وفقا للقوانين والأنظمة المعتمدة من قبل الهيئة. ولغرض النظام الأساسي هذا فان الإشارة الى "طرف ذات علاقة" يكون لها نفس المعنى

الموثق

خاتم التوثيق



الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | 49 |-22 |-21 |



نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

المعطاة لها في الأنظمة
المعتمدة من قبل الهيئة.

Article (43)

مادة (٤٣)

The Board of Directors will prepare every year the balance sheet, loss and profit accounts, cash flow statements and explanations in comparison with the previous fiscal year, all of them attested by the auditors, a report about the activity of the Company, its financial position during the previous fiscal year and the future plan for the coming year.

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

The Board must have the documents and reports stated in this Article of these Articles, at least three months prior to the end of the Company's fiscal year to be submitted to the General Assembly and the meeting should be held within four months at the latest following the end of the Company's fiscal year.

يقوم المجلس بإعداد البيانات والأوراق المشار إليها في هذه المادة من هذا النظام، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للشركة، الذي يجب عقده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

الموثق

Article (44)²³

مادة (٤٤)^{٢٤}

amended by virtue of the extra ordinary general assembly decision dated 5 December 2021

خاتم التوثيق



الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | 50 |-22 |-21 |



نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

The Board shall send invitations to the Shareholders by publishing such invitations on the stock exchange website, the Company's website, one local newspaper published in Arabic and or by any other means of communication, twenty one (21) days at least prior to the date of the General Assembly meeting.

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي والموقع الإلكتروني للشركة وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو أي وسيلة أخرى تفيد العلم، قبل واحد وعشرين يوماً (٢١) يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة.

The invitation shall include the General Assembly meeting's agenda, all the documents and information referred to in article (43) of these Articles together with the auditors' report and contemplates the content of the provisions of Article (128) of the Companies Law.

ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٤٣) من هذا النظام مع تقرير مدقي حسابات الشركة كما يجب ان يشتمل الإعلان على احكام المادة (١٢٨) من قانون الشركات.

A copy of all the aforementioned documents shall be sent to the Department concurrently with the newspapers.

وترسل إلى الادارة نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى الصحف.

الموثق

Article (45)²⁵

مادة (٤٥) ٢٦

24 مادة معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢١
25 amended by virtue of the extra ordinary general assembly decision dated 5 December 2021
26 مادة معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢١



الاطراف

.....-5-4-3-2-1
.....-10-9-8-7-6
.....-15-14-13-12-11
.....-20-19-18-17-16
.....-22-21



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

The Board shall put yearly at the disposal of the Shareholders, for their information and prior to meeting of the General Assembly convened for the purpose of considering into the Company's budget and the report of the Board at least one week prior to such meeting, a detailed statement comprising the following information:

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

45.1 All the amounts obtained by the Chairman and each of the Members during the fiscal year, such as salaries, wages, allowances, and attendance fees, expenditures and any other amounts.

٤٥.١ جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف وأي مبالغ أخرى باي صفة كانت.

45.2 The benefits in kind and in cash enjoyed by the Chairman or any of the Members for the fiscal year.

٤٥.٢ المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.

45.3 The bonuses that the Board proposes to distribute on the Members.

٤٥.٣ المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.

الموثق

خاتم التوثيق

الاطراف

.....-5-4-3-2-1
-10-9-8-7-6
-15-14-13-12-11
-20-19-18-17-16
-22-21



نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

- | | | | |
|------|--|--|------|
| 45.4 | The amounts allocated for each current Member. | المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين. | ٤٥.٤ |
| 45.5 | Transactions and businesses in which any of the Chairman of the Board of Directors, Members of the Board and members of the Senior Executive Management have an interest that is contrary to the interest of the Company and requires prior disclosure or approval in accordance with the provisions of article (109) of the Companies Law, in addition to the details of those transactions and businesses. | التعاملات والصفقات التي يكون فيها لاي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب افصاحاً او موافقة مسبقة وفقاً لأحكام المادة (١٠٩) من قانون الشركات بالإضافة الى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات. | ٤٥.٥ |
| 45.6 | The amounts actually spent on advertising in any manner together with details for each amount. | المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ. | ٤٥.٦ |
| 45.7 | The donations together with information on the beneficiary parties and details of each donation. | التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته. | ٤٥.٧ |
| 45.8 | Allowances for any member of the Senior Executive Management. | البدلات التي تصرف لاي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا. | ٤٥.٨ |

الموثق

الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | |-22 |-21 |





نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

The said detailed statement must be signed by the Chairman and one of the Members; the Chairman and the Members are responsible for the enforcement of the dispositions of this Article, and of the accuracy of the information set out in any and all documents to be prepared.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه، رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

CHAPTER 4

THE GENERAL ASSEMBLY

الفصل الرابع

الجمعية العامة

Article (46)

مادة (٤٦)

Location of the General Assembly Meeting

مكان انعقاد الجمعية

The General Assembly represents all the Shareholders and cannot be held except in Doha.

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة قطر.

Article (47)

مادة (٤٧)

Founding General Assembly

الجمعية العامة التأسيسية

الموثق

الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | 54 |-22 |-21 |

خاتم التوثيق





نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

The Founders have within a period of ten days from the date of conversion, request the shareholders to hold a Constituent General Assembly pursuant to the statutes established for the invitation of the General Assembly after obtaining the approval of the Department and send a copy of the invitation to the Department at the Ministry in order to send a representative thereof to attend the meeting on its behalf. Should this period lapse without calling for such meeting, the said Department will undertake the same. The Constituent General Assembly shall be held if Shareholders representing at least half of the share capital are present. The meeting shall be chaired by any Founder elected by the Assembly for such purpose.

على المؤسسين خلال عشرة أيام من تاريخ التحول دعوة المساهمين لعقد الجمعية العامة التأسيسية وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة الإدارة، على أن يكون ميعاد الانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، وترسل صورة من الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع. وإذا انقضت هذه المدة قبل توجيه الدعوة قامت بها الإدارة المذكورة. وتنعقد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين.

Article (48)

مادة (٤٨)

The Founders shall prepare the agenda of the Constituent General Assembly, and the Founder shall provide the Constituent General Assembly with a report containing all information related to the conversion process with supporting documents. The Constituent General Assembly shall consider the following:

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية التأسيسية ويقدم المؤسسون الى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات تحول مع المستندات المؤيدة لها. وتختص الجمعية التأسيسية ببحث:

الموثق

الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | 55 |-22 |-21 |





نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

- | | | | |
|------|---|------|--|
| 48.1 | the report prepared by a representative of the Founders regarding the process of conversion of the Company into a Qatar public shareholding company and the conversion' expenses; | ٤٨.١ | تقرير من تم اختياره من المؤسسين عن عمليات تحويل الى شركة مساهمة عامة قطرية والنفقات التي استلزمتهما؛ |
| 48.2 | the approval of the Articles of Association and Memorandum of Association; | ٤٨.٢ | إقرار النظام الأساسي وعقد التأسيس؛ |
| 48.3 | the appointment of auditors, the determination of their fees; | ٣.٤٨ | تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم؛ |
| 48.4 | the announcement of the completion of the conversion of the Company to a public shareholding company. | ٤٨.٤ | الإعلان عن تحول الشركة نهائيا الى شركة مساهمة عامة. |

The resolutions shall be issued by the absolute majority of the Shares that are duly represented at the meeting.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها تمثيلاً صحيحاً.

Article (49)²⁷

مادة (٤٩) ٢٨

Ordinary General Assembly

اجتماع الجمعية العامة العادية

الموثق

Without prejudice to the provision of Articles (124) and (125) of the

مع مراعاة احكام المواد (١٢٤) و(١٢٥) من قانون

amended by virtue of the extra ordinary general assembly decision dated 5 December 2021

مادة معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢١

الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | 56 |-22 |-21 |





نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

Companies Law, the Ordinary General Assembly shall convene upon the invitation of the Board at least once a year, at the time and venue specified by the Board after the approval of the Department. Such meeting must be convened within the next four months of the end of the fiscal year of the Company. The Board may also invite the General Assembly whenever the need arises.

الشركات، تتعدّد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة الإدارة ويجب ان يكون الانعقاد خلال الشهر والأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة كلما دعت الحاجة لذلك.

The Board shall invite all the Shareholders to the Ordinary General Assembly meeting by publication of the invitation in one local daily newspaper, which shall be issued in Arabic, on the website of the stock exchange, the Company's website or by any other means of communication. Such invitation shall be published at least twenty one (21) days prior to the date of the Ordinary General Assembly meeting. The invitation shall also contain an adequate summary of the agenda of the Ordinary General Assembly meeting, together with the Auditors report and all the documents and data as set forth in the Article (120) and (128) of the Companies Law. A copy of the invitation shall be sent to the Department at the same time such invitation is sent to the newspapers

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية بطريق الإعلان في صحيفة يومية محلية تكون باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً (٢١) على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية العامة العادية، تقرير مدققي الحسابات وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (١٢٠) و (١٢٨) من قانون الشركات. وترسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

الموثق

خاتم التوثيق

الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | |-22 |-21 |

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

The Board must invite the General Assembly to convene whenever the auditors require. If the Board fails to address the invitation within fifteen days from the date of the request, the auditors are entitled to address the invitation directly after the approval of the Department, and the Department must decide on the application within fifteen days of receipt. The Board should also, address the invitation for meeting when it is requested to do so by one or more Shareholders representing at least ten percent of the share capital within fifteen days from the date of request, otherwise, the Ministry based on the request of such Shareholders will address the invitation on account of the company within fifteen days of receipt. The agenda in this case will be limited to the subject of the request.

وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مدقق الحسابات، فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، جاز لمدقق لحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الإدارة. ويجب على الإدارة ان تبت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه. ويتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليها ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن عشرة بالمائة من رأس المال وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الإدارة بناءً على طلب هؤلاء المساهمين بتوجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب. ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.

The Department has the right to invite the General Assembly to convene if the number of Board members falls below the minimum stipulated in Article (101) of the Companies Law and the General Assembly was not called for a meeting, or if the Board does not invite the General Assembly to convene at the request of the auditor or a number of shareholders representing at least one

للإدارة الحق في دعوة الجمعية العامة للانعقاد، إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠١) من قانون الشركات دون ان تدعى الجمعية العامة للانعقاد، أو إذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناءً على طلب من مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين

الموثق

الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | 58 |-22 |-21 |





نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

tenth of the share capital, or if it appears that there has been a breach of the law or of the Articles or any major misconduct in its management according to article (125) of the Companies Law.

يمثلون عشر رأس المال على الأقل، أو إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها وفقاً للمادة (١٢٥) من قانون الشركات.

In all cases, the invitation expenses should be borne by the Company and in such cases all the procedures of holding a General Assembly meeting shall be followed.

وفي جميع الأحوال تكون مصروفات الدعوة على نفقة الشركة وتتبع في هذه الحالة جميع الإجراءات المقررة لعقد الجمعية العامة.

Article (50)

مادة (٥٠)

Publishing the Budget

نشر الميزانية

The Chairman of the Board must publish the budget and profit and loss account and a comprehensive summary report of the Board of Directors and the full text of the auditors' report in two local daily newspapers which one at least should be in the Arabic language, and on the website of the company, if any, fifteen days at least prior to the convening of the General Assembly, a copy of these documents to the Department prior to publication to determine the deployment mechanism and method.

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مدقي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى الإدارة قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

الموثق

خاتم التوثيق



الاطراف

.....-5-4-3-2-1
.....-10-9-8-7-6
.....-15-14-13-12-11
.....-20-19-18-17-16
		59-22-21

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة شؤون الشركات

Article (51)²⁹

مادة (٥١) ٣٠

**Agenda of the Annual Ordinary
General Assembly**

جدول اعمال الجمعية العامة العادية السنوية

The annual Ordinary General Assembly's meeting agenda should include the following matters:

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل التالية:

- 51.1 hearing and ratifying the Board's and auditors reports concerning the Company's activities and its financial position during the current year; ٥١.١ سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مدقق الحسابات والتصديق عليهما؛
- 51.2 discussing and ratifying the Company's budget and the profit and loss account; ٥١.٢ مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما؛
- 51.3 discussing and adopting the corporate governance report; ٥١.٣ مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده؛
- 51.4 considering the Board's suggestions with regard to the approval and distribution of profits; ٥١.٤ النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها؛

الموثق

²⁹ amended by virtue of the extra ordinary general assembly decision dated 5 December 2021
³⁰ مادة معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢١

الاطراف

--5-4-3-2-1
.....-10-9-8-7-6
.....-15-14-13-12-11
.....-20-19-18-17-16
.....-22-21



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون التوثيق

- | | | | |
|------|--|--|------|
| 51.5 | considering discharging and releasing the Members from liability and payment and determining their remuneration; | النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافاتهم؛ | ٥١.٥ |
| 51.6 | considering appointing auditors and agreeing on their fees; and | عرض المناقصة بشأن تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم؛ و | ٥١.٦ |
| 51.7 | electing the Members, when necessary. | انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء. | ٥١.٧ |
| 51.8 | hearing and ratifying the annual report of the Sharia Advisor (if any); | سماع التقرير السنوي للمستشار الشرعي (إن وجد)؛ | ٥١.٨ |

Article (52)³¹

مادة (٥٢)^{٣١}

General Assembly Attendance

حضور الجمعيات العامة

Each Shareholder shall have the right to attend the General Assembly in person or by proxy. Minors and legally incompetent persons shall be represented by their legal custodians.

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.

³¹ amended by virtue of the extra ordinary general assembly decision dated 5 December 2021

³² مادة معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢١

الموثق

خاتم التوثيق

الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | 61 |-22 |-21 |



نموذج ت/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

A proxy for attending the General Assembly may be given, provided it is in writing and that the attorney be a Shareholder. A shareholder may not appoint a Board member to attend the General Assembly on his behalf, and in all cases, the number of Shares detained by the attorney should not exceed (5%) of the Shares of the Company's share capital.

ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة. ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن (٥%) من أسهم رأس مال الشركة.

Article (53)³³

Authority of the General Assembly

Without prejudice to the provisions of Article (137) of the Companies Law, the General Assembly is particularly concerned with the following matters:

مادة (٥٣)^{٣٤}

اختصاص الجمعية العامة

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٧) من قانون الشركات، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

53.1 discussing the report of the Board of Directors in relation to the Company's activity and its financial position during the year and the future plan of the Company. The report must contain a detailed explanation of the items of

٥٣.١ مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة. ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبند الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً

الموثق

³³ amended by virtue of the extra ordinary general assembly decision dated 5 December 2021

³⁴ مادة معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢١

خاتم التوثيق

الإطراف

.....-5-4-3-2-1
.....-10-9-8-7-6
.....-15-14-13-12-11
.....-20-19-18-17-16
		-22-21



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون التوثيق

income and expenses and a breakdown in the manner proposed by the Board of Directors for the distribution of the net profit for the year and set the date of disbursement of net profits;

بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها؛

53.2 hearing and ratifying the annual report of the Sharia Advisor (if any);

٥٣.٢ سماع التقرير السنوي للمستشار الشرعي (ان وجد) والمصادقة عليه؛

53.3 discussing the auditor's report for the Company's budget and final accounts submitted by the Board of Directors;

٥٣.٣ مناقشة تقرير مدققي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة؛

53.4 discussing the profit and loss accounts and ratifying them, and determining distributable profits;

٥٣.٤ مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها؛

53.5 discussing the corporate governance report and ratifying such report;

٥٣.٥ مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده؛

53.6 considering discharging and releasing the Members from liability;

٥٣.٦ النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة؛

الموثق



الاظراف

.....-5-4-3-2-1
.....-10-9-8-7-6
.....-15-14-13-12-11
.....-20-19-18-17-16
.....-22-21



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

- 53.7 electing the Members of the Board of Directors, and the appointing the auditors and determining their remuneration paid to them in the next fiscal year; and ٥٣.٧ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية؛ و
- 53.8 taking into account the provisions of article (109) of the Companies Law and in the event of applicability, approval of transactions and businesses made on behalf of the Company, which the Chairman of the Board of Directors, Members of the Board of Directors or members of the Senior Executive Management have any direct or indirect interest in the event that the total value of such transactions or businesses is equal to or greater than (10%) of the market value of the Company or the value of the Company's net assets according to the latest financial statements announced, whichever is lower; ٥٣.٨ مع مراعاة احكام المادة (١٠٩) من قانون الشركات وفي حال الانطباق، الموافقة على الصفقات والتعاملات التي تتم لحساب الشركة والتي يكون لرئيس مجلس الادارة او أعضاء مجلس الإدارة او أعضاء الإدارة التنفيذية العليا اية مصلحة مباشرة او غير مباشرة في حال كانت القيمة الاجمالية لتلك التعاملات او الصفقات تساوي او تزيد عن (١٠%) من القيمة السوقية للشركة او قيمة صافي أصول الشركة وفقا لأخر بيانات مالية معلنة ايهما اقل؛
- 53.9 taking into account the provisions of article (108) of the Companies Law and in ٥٣.٩ مع مراعاة احكام المادة (١٠٨) من قانون الشركات وفي حال الانطباق،

الموثق

- 53.9 taking into account the provisions of article (108) of the Companies Law and in ٥٣.٩ مع مراعاة احكام المادة (١٠٨) من قانون الشركات وفي حال الانطباق،

الاطراف

--5-4-3-2-1
--10-9-8-7-6
--15-14-13-12-11
--20-19-18-17-16
- 64-22-21





نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

the event of applicability, providing approval to the Chairman of the Board of Directors, Members of the Board of Directors or members of the Senior Executive Management to participate in any work that would compete with the Company or be rented for them or others in one of the branches of the activity carried out by the Company; and

الموافقة على قيام أي من رئيس مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو ان يتاجروا لحسابهم أو لحساب الغير في احد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة؛ و

53.10 discussing any other suggestion included by the Board of Directors in the agenda that would require a decision. The General Assembly may not discuss any issues not listed on the agenda, however, the General Assembly shall have the right to discuss serious incidents that unfold during the meeting.

٥٣.١٠ بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.


If requested by Shareholders representing at least 5% of the Company's share capital, to include certain issues on the agenda, the Board of Directors should include those matters, otherwise, the General Assembly will have the right to discuss these issues in the meeting.

إذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (٥%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

الموثق

الاطراف

.....-5-4-3-2-1
.....-10-9-8-7-6
.....-15-14-13-12-11
.....-20-19-18-17-16
		65-22-21





نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

Article (54)³⁵

مادة (٥٤) ٣٦

Chairman of the General Assembly

رئاسة الجمعية العامة

The General Assembly is headed by the Chairman, the vice Chairman or whomever is appointed by the Board for such purpose. Should the aforementioned persons be absent from the meeting, the Assembly shall appoint a president for the meeting from among the Board members or shareholders. The Assembly shall also appoint a secretary for the meeting. If the General Assembly is discussing an issue related to the chairman of the meeting, it should choose the meeting's chairman from the shareholders.

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تُعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع. وإذا كانت الجمعية تبحث في امر يتعلق برئيس الاجتماع وجب ان تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

Article (55)³⁷

مادة (٥٥) ٣٨

Ordinary General Assembly Meeting
Validity

صحة اجتماع الجمعية العامة العادية

الموثق

35 amended by virtue of the extra ordinary general assembly decision dated 5 December 2021

36 مادة معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢١

37 amended by virtue of the extra ordinary general assembly decision dated 5 December 2021

38 مادة معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢١

الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | 66 |-22 |-21 |





نموذج ث/ 1

محضر توثيق رقم (.....)

The meeting of the Ordinary General Assembly shall only be valid if:

- 55.1 it is attended by a number of Shareholders representing at least half of the share capital;
- 55.2 sending an invitation to the Department to attend the meeting through its representative.
- 55.3 the attendance of the auditor; and
- 55.4 such invitation must be made 3 days at least prior to the date of the meeting.

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

- ٥٥،١ حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل؛
- ٥٥،٢ توجيه الدعوة الي الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع؛
- ٥٥،٣ حضور مدقق حسابات الشركة؛
- ٥٥،٤ ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

If such quorum is not met, an invitation shall be sent for a second meeting to be held within fifteen days following the first meeting by way of publication in one daily local newspaper which is published in Arabic, on the website of the stock exchange, the Company's website or by any other means of communication, at least fifteen days prior to the meeting date. The second meeting shall be considered valid regardless of the number of shares represented therein.

إذا لم يتوافر هذا النصابُ وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفة يومية محلية تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي والموقع الإلكتروني للشركة وأي وسيلة أخرى تنفيذ العلم، وقبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

Resolutions of the General Assembly shall be issued by the absolute majority of the shares represented in the meeting.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

الموثق

(Handwritten signature)



الاطراف

--5-4-3-2-1
--10-9-8-7-6
--15-14-13-12-11
--20-19-18-17-16
--22-21



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

Article (56)

مادة (٥٦)

Each Shareholder attending the meeting has the right to take part in the discussions concerning the items listed on the agenda and may address his queries to the Members and the auditors.

ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات.

The Board must then answer the questions of the Shareholders and their queries to the extent that this does not jeopardize the Company's interests. Should a Shareholder consider the answer insufficient, he may refer it to the General Assembly for consideration, and the General Assembly's decision in this respect shall be binding.

يتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

Article (57)³⁹

مادة (٥٧)^{٤٠}

General Assembly Resolutions

قرارات الجمعيات العامة

الموثق

Voting in the General Assembly shall be done by show of hands and to refrain in case of objection. Participation in the

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الايدي في حالة الموافقة والامتناع في حالة الرفض. يجوز ان

39
40

amended by virtue of the extra ordinary general assembly decision dated 5 December 2021
مادة معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢١

الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | 68 |-22 |-21 |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

deliberation and voting of the General Assembly may be electronic in accordance with the regulations set by the Ministry and in coordination with the QFMA. Voting should be by secret ballot if the resolution involves the election of the Members, their dismissal or their prosecution, or if requested by the Chairman or a number of Shareholders representing at least one tenth of the votes present at the meeting.

Board Members are not allowed to participate in the voting on the decisions of the General Assembly regarding their discharge and release from their liability in the administration.

تكون المشاركة في مداولة الجمعية العامة والتصويت فيها إلكترونياً وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة وبالتنسيق مع الهيئة. ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

Article (58)⁴¹
Binding Resolution of the General Assembly

مادة (٥٨)^{٤١}
الزامية قرارات الجمعية العامة

The resolutions issued by the General Assembly in conformity with the provisions of law and these Articles shall be binding to all shareholders whether they were present or absent in the meeting during which those resolutions were made and whether they approve or disapprove those resolutions. The Board

تكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي هذا ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور

4
4
amended by virtue of the extra ordinary general assembly decision dated 5 December 2021
مادة معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢١

الموثق

خاتم التوثيق

الاطراف

.....-5-4-3-2-1
.....-10-9-8-7-6
.....-15-14-13-12-11
.....-20-19-18-17-16
.....-21



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

of Directors should execute the resolutions as soon as they are issued.

صدرها.

Article (59)

مادة (٥٩)

Minutes of Meetings of the General Assembly

محضر اجتماعات الجمعية العامة

The Minutes of meeting of the General Assembly shall be recorded and shall be accompanied by a statement of the names of present or represented Shareholders and the number of Shares in the possession as principal or as proxy, and the number of votes allocated to them, the resolutions, the number of votes that approved or declined those resolutions and a summary of the discussions at the meeting. The minutes shall be signed by the president of the meeting, vote collectors and auditors. Signatories to the minutes of the meeting are responsible for the accuracy of the data contained therein.

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلصها وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومدققي الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

Article (60)

مادة (٦٠)

In compliance with the regulations of article (135) of the Companies Law, minutes of the meeting of the General Assembly shall be regularly recorded in a special register.

مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة في سجل خاص.

A copy of the minutes of the meeting must be sent to the Department within

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية

الموثق

خاتم التوثيق

إدارة التوثيق

الاطراف	
.....-5-1
.....-10-6
.....-15-11
.....-20-16
.....-4-7
.....-9-12
.....-14-17
.....-19-22
70	

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

seven days of the date of the meeting of the General Assembly.

العامة الى الادارة خلال سبعة ايام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

Article (61)

Dismissing Members

The General Assembly may decide to dismiss the Board Members or the auditors, and sue them for responsibility. Such decision of the General Assembly shall be valid when approved by Shareholders holders of half of the share capital after excluding the share of the Member subject of reviewing its dismissal. Dismissed Members are not eligible for re- election as Members except after five years from the date of issuance of the decision to dismiss them .

مادة (٦١)

عزل أعضاء مجلس الادارة

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو مدققي الحسابات ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

CHAPTER 5

الفصل الخامس

Extraordinary General Assembly

الجمعية العامة غير العادية

Article (62)⁴³

مادة (٦٢)^{٤٤}

amended by virtue of the extra ordinary general assembly decision dated 5 December 2021
مادة معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢١

الموثق

43
44

الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | 71 |-22 |-21 |



نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

Matters Reserved to the Extraordinary General Assembly

القرارات المحصورة بالجمعية العامة غير العادية

No resolution shall be taken in respect of the following matters unless issued by the General Assembly convened in its Extraordinary form:

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

- | | | | |
|------|---|------|---|
| 62.1 | The amendment of the Company's Memorandum and Articles. | ٦٢.١ | تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. |
| 62.2 | The increase or decrease of the Company's share capital. | ٦٢.٢ | زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة. |
| 62.3 | The extension of the Company's term. | ٦٢.٣ | تمديد مدة الشركة. |
| 62.4 | The dissolution, liquidation, conversion or merger with another Company or acquisition of the Company. | ٦٢.٤ | حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها. |
| 62.5 | The sale of the project for which the Company was created, or disposing of it in any manner. | ٦٢.٥ | بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. |
| 62.6 | Any transaction or business or several related transactions or businesses aiming to sell the Company's assets or making any | ٦٢.٦ | اجراء أي صفقة أو تعامل أو عدة صفقات أو تعاملات متصلة يهدف الى |

الموثق



الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | 72 |-22 |-21 |

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

further disposal on those assets, or the assets that the Company will acquire if the total value of the transaction or the businesses, transactions or related businesses is equal to a total of (51%) or more of the Company's market value or the value of its net assets according to the latest financial statements announced whichever is lower. For the purposes of this paragraph the Company's assets include the assets of any subsidiary of the Company.

بيع أصول الشركة او القيام باي تصرف اخر على تلك الأصول، او الأصول التي ستكتسبها الشركة اذا كانت القيمة الاجمالية للصفقة او التعامل او الصفقات او التعاملات المتصلة تساوي في مجموعها (٥١%) او اكثر من القيمة السوقية للشركة او قيمة صافي أصولها وفقا لأخر بيانات مالية معلنة ايهما اقل ولأغراض هذه الفقرة تشمل أصول الشركة أصول اية شركة تابعة لها.

Any resolution approving any of the above must be registered in the commercial registration.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

Nonetheless, this General Assembly meeting is not entitled to make amendments to the Articles which may increase the burdens of the shareholders or change its nationality or transfer its location of in the State to any other state. Any decision in contrary to the above will be null and void.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

الموثق

Article (63)

مادة (٦٣)

الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | |-22 |-21 |



نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

Extraordinary General Assembly Meetings

اجتماعات الجمعية العامة غير العادية

The Extraordinary General Assembly convenes at the request of the Board. The Board must call for a meeting if requested to do so by a number of Shareholders representing at least a quarter of the Company's Shares (25%); in this case, the Board must call for an extraordinary meeting of the General Assembly within fifteen days from the date of request.

تتعدّد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة. وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم (٢٥٪)، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

If the Board does not call for a meeting within the aforementioned time limit, the petitioners may ask the Department to call for the meeting at the Company's expenses.

إذا لم يتمّ المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطالبيين أن يتقدموا إلى توجيه الدعوة على نفقة الشركة.

Article (64)

مادة (٦٤)

Validity of the Extraordinary General Assembly Meetings

صحة اجتماعات الجمعية العامة غير العادية

The meeting of the Extraordinary General Assembly shall only be valid if it is attended by a number of Shareholders representing at least three quarters (75%) of the Company's share capital.

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال (٧٥٪) الشركة على الأقل.

الموثق

الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | 74 |-22 |-21 |



نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

If such quorum is not met, an invitation shall be sent for a second meeting to be held within thirty days following the first meeting. The second meeting shall be considered valid if attended by a number of Shareholders representing half (50%) the Company's share capital.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف (٥٠٪) رأس مال الشركة.

If such quorum is not met, an invitation shall be sent for a third meeting to be held after thirty days following the second meeting. The third meeting shall be considered valid regardless of the number of Shareholders present.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين.

If the matter to be considered is the dissolution of the Company, its liquidation, its conversion or its merger or acquisition or the sale of the project which the Company was set up for or disposing of the project by any means of disposal, the meeting will be considered valid, provided it is attended by a number of Shareholders representing at least three quarters of the Company's share capital.

وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها أو الاستحواذ عليها أو بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

الموثق

The Board of Directors shall publish resolutions of the Extraordinary General Assembly if they include amendments to the Articles of Association.

على مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام.

خاتم التوثيق



الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | 75 |-22 |-21 |

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

Article (65)

مادة (٦٥)

Unless otherwise stipulated herein, provisions applicable to the Ordinary General Assembly shall apply to the Extraordinary General Assembly.

فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام، تسرى على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية.

Article (66)⁴⁵

مادة (٦٦)^{٤٦}

The Extraordinary General Assembly may not discuss matters other than those listed in the agenda. The General Assembly shall however have the right to discuss crucial facts that unfolds during the meeting, or if a certain matter is requested to be listed in the agenda by a number of Shareholders representing at least (5%) of the Company's share capital wish to include a matter on the agenda.

لا يجوز للجمعية العامة غير العادية المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون (٥%) من رأس المال على الأقل.

Article (67)⁴⁷

مادة (٦٧)

General Assembly Virtual Meeting

اجتماعات الجمعية العامة عبر الوسائل التقنية

الموثق

amended by virtue of the extra ordinary general assembly decision dated 5 December 2021
مادة معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢١
amended by virtue of the extra ordinary general assembly decision dated 5 December 2021

الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | |-22 |-21 |



The General Assembly may be held, whether it is an Ordinary General Assembly or Extraordinary General Assembly, through modern technical means in accordance with the regulations set by the Ministry.

يجوز عقد الجمعية العامة العادية او غير العادية من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقا للضوابط التي تحددها الوزارة.

Article (68)

مادة (٦٨) ٤٨

General Assembly Minutes

محاضر اجتماعات الجمعية العامة

Minutes of meetings shall be kept and shall include evidence of attendance and the presence of a quorum, in addition to proof of the attendance of representatives of the Department.

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوفر النصاب القانوني للانعقاد، وكذلك إثبات حضور ممثلي الادارة.

The minutes must also include a sufficient summary of all the discussions that took place in the General Assembly, the resolutions adopted by the General Assembly, the number of approbation or objection votes and all matters that the Shareholders or the officers at the Department wish to record in the minutes.

كما يتضمن ملخصاً وافياً لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبو الادارة إثباته في المحضر.

الموثق

CHAPTER 6

الفصل السادس

مادة معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢١

الاطراف

.....-5-4-3-2-1
.....-10-9-8-7-6
.....-15-14-13-12-11
.....-20-19-18-17-16
		77-22-21

خاتم التوثيق



نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون التوثيق

AUDITORS

مدققي الحسابات

Article (69)

مادة (٦٩)

Auditors Appointment

تعيين مدققي الحسابات

Without prejudice to the provisions of Articles (143) and (150) and (151) of the Companies Law, the Company shall have one or more auditors appointed by the General Assembly for one year, whose remuneration shall be specified. The General Assembly may choose to reappoint them provided that their appointment period does not exceed five consecutive years. The Board of Directors may not be authorised in this respect. Nevertheless, the Founders shall have the right to temporarily appoint an auditor that performs his tasks until the convention of the first General Assembly.

مع مراعاة احكام المواد (١٤٣) و(١٥٠) و(١٥١) من قانون الشركات يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم، ويجوز لهم إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة. ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مدقق حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة.

The auditor's name must be recorded in the auditors' register in conformity with the rules and regulations in force.

ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مدققي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

الموثق

Article (70)

مادة (٧٠)

الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | 78 |-22 |-21 |





نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

Auditors Obligations

التزامات مدققي الحسابات

70.1	The auditor shall be responsible to carry out the following:	يتولى مدقق الحسابات القيام بما يلي:	٧٠.١
70.1.1	auditing the Company's accounts according to the adopted auditing rules, the requirements of the profession and its scientific and technical principles;	تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.	٧٠.١.١
70.1.2	examining the balance sheet of the Company and the profit and loss statement;	فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.	٧٠.١.٢
70.1.3	observing the compliance with the law and the Company's Articles of Incorporation;	ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.	٧٠.١.٣
70.1.4	examining the Company's financial and administrative regulations and the internal financial surveillance, checking its appropriateness for the good running of	فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة	٧٠.١.٤

الموثق

الاطراف

.....-5-4-3-2-1
.....-10-9-8-7-6
.....-15-14-13-12-11
.....-20-19-18-17-16
		79-22-21

خاتم التوثيق





نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

	the Company's business, and preserving its money;	والمحافظة على أموالها.	
70.1.5	examining the Company's assets and its ownership and the lawfulness and validity of the Company's liabilities;	التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.	٧٠.١.٥
70.1.6	examining the resolutions of the Board of Directors and the instructions issued by the Company; and	الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.	٧٠.١.٦
70.1.7	any other tasks assigned to the auditor by virtue of this law and the law of organizing the profession of auditing and other common regulations applied to auditing.	أي واجبات أخرى يتعين على مدقق الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.	٧٠.١.٧

الموثق

الإطراف

.....-5-4-3-2-1
.....-10-9-8-7-6
.....-15-14-13-12-11
.....-20-19-18-17-16
		80-22-21



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

- 70.2 The auditor shall present a written report to the General Assembly about his job, and he or whoever is delegated thereby, recite the report before the General Assembly. The auditor has to send a copy of the report to the Department. ٧٠.٢ يقدم مدقق الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مدقق الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى الإدارة.
- 70.3 Should there be several auditors, they shall be jointly responsible for their work. ٧٠.٣ يكون المدققون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال التدقيق.

Article (71)

مادة (٧١)

Auditors Report Content

مضمون تقرير مدقق الحسابات

The auditor's report mentioned in the previous Article shall include the following:

يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

- 71.1 that he obtained the information, statements, and declarations he deems necessary to perform his job; ٧١.١ أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله؛
- 71.2 that the Company keeps regular accounts and registers with respect to common international ٧١.٢ أن الشركة تمسك حسابات وسجلات

الموثق

الاطراف

--5-4-3-2-1
--10-9-8-7-6
--15-14-13-12-11
--20-19-18-17-16
- 81-22-21



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

standards;

منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً؛

71.3 that, in his opinion, the auditing procedures he carried out on the Company's accounts make a sufficient basis to express his opinion about the Company's financial position, the outcome its works, the Company's cash flow, in conformity with common international standards;

٧١.٣ أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً؛

71.4 that the financial statements mentioned in the Board of Directors' report addressed to the General Assembly comply with the registers and records of the Company;

٧١.٤ ان البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها؛

71.5 that the stocktaking was made with respect to the operative principles; and

٧١.٥ أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية؛ و

71.6 the breaches to the provisions of the Companies Law or the Articles Association that took place during the year and that are under examination and have an essential influence on the outcome of the Company's works and its financial position, and whether these breaches still exist, and that is within the limits of the information available to him.

٧١.٦ بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات أو لهذا النظام الأساسي التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

الموثق

خاتم التوثيق

الاطراف

.....-5-4-3-2-1
.....-10-9-8-7-6
.....-15-14-13-12-11
.....-20-19-18-17-16
.....-22-21

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

Article (72)

مادة (٧٢)

Auditors at the General Assembly

وجود مدقق الحسابات في اجتماع الجمعية العامة

The auditor is responsible for the validity of the data contained in his report as an agent of the Shareholders. The auditor shall attend the General Assembly and give his opinion in the scope of his work, namely in matters concerning the Company's budget. He shall read his report to the General Assembly, which shall include all information stipulated in the Companies Law. Each Shareholder shall have the right to discuss and request clarifications regarding the documents included in his report.

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين. وعلى مدقق الحسابات أن يحضر الجمعية العامة، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. ويكون لكل مساهم حق مناقشة وطلب إيضاحات بشأن الوثائق الواردة في تقريره.

CHAPTER 7

الفصل السابع

THE COMPANY'S FINANCE

مالية الشركة

Article (73)

مادة (٧٣)

The Company's fiscal year twelve months, shall commence on 1

السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً، تبدأ

الموثق

الإطراف

.....-5-4-3-2-1
.....-10-9-8-7-6
.....-15-14-13-12-11
.....-20-19-18-17-16
		83-22-21



نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

September and ends on 31 of August of each year.

السنة المالية للشركة من ١ سبتمبر وتنتهي في ٣١ اغسطس من كل سنة.

Article (74)

مادة (٧٤)

The Board presents each fiscal year the balance sheet of the Company and the profit and loss account, as well as a report on the Company's activities for the ending fiscal year to the auditor prior to holding the General Assembly by at least two months.

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة او حساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.

The Chairman and one of the Members must sign all these documents.

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

Article (75)⁴⁹

مادة (٧٥)^{٥٠}

Amendment Fee and Expenses

مصاريف واتعاب تعديل النظام التأسيسي

The expenses and fees paid for the amendment of these Articles shall be deducted from the general expenses account.

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سنيل تعديل النظام الأساسي للشركة من حساب المصروفات العامة.

الموثق

amended by virtue of the extra ordinary general assembly decision dated 5 December 2021
مادة معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢١

الاطراف

.....-5-4-3-2-1
.....-10-9-8-7-6
.....-15-14-13-12-11
.....-20-19-18-17-16
84-22-21



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

Article (76)⁵¹

Financial Reports

مادة (٧٦) ٥٢

التقارير المالية

The Company shall, publish half year financial reports, to be reviewed by the Auditors, in accordance with the provision of the QFMA Offering and Listing Rulebook.

تقوم الشركة، بنشر تقارير مالية نصف سنوية تكون مراجعة من قبل مدقق الحسابات وفقاً لأحكام نظام الطرح والادراج المعمول به لدى الهيئة.

Article (77)

Yearly Deduction

مادة (٧٧)

الاقطاع السنوي

A percentage by the Board shall be deducted each year from the gross profits of the Company to cover for the depreciation of the Company's assets and to compensate its devaluation. These funds shall be used to repair and purchase resources, machinery and facilities necessary for operating the Company and may not be distributed to the Shareholders.

يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لإصلاح، ولشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

Article (78)⁵³

مادة (٧٨) ٥٤

الموثق

amended by virtue of the extra ordinary general assembly decision dated 5 December 2021

مادة معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢١

amended by virtue of the extra ordinary general assembly decision dated 5 December 2021

مادة معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢١

الاطراف

.....-5-4-3-2-1
.....-10-9-8-7-6
.....-15-14-13-12-11
.....-20-19-18-17-16
.....-22-21



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة شؤون الشركات

Profits Distribution

توزيع الأرباح

Net pre-tax profits shall be distributed as follows:

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:

78.1 Ten percent of the net pre-tax profits shall be deducted every year and credited to the legal reserve fund. Such deduction shall remain compulsory until the total of the legal reserve fund amounts to fifty percent of the paid up share capital. Should this total thereafter drop below the amount for any reason whatsoever, the noted deduction shall be resumed until the time the required legal reserve is reached. The legal reserve may not be distributed to the Shareholders, but the exceeding amount may be added to the paid up share capital and distributed to the Shareholders by five percent during the years where the Company does not make sufficient net profits to distribute such percentage.

٧٨.١ تقتطع سنوياً نسبة ١٠٪ من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي (٥٠٪) من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥٪) وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

78.2 A portion of the profits, specified by the General Assembly, shall be deducted to meet the obligations imposed upon the

٧٨.٢ يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على

الموثق

خاتم التوثيق

الاطراف

.....-5-4-3-2-1
.....-10-9-8-7-6
.....-15-14-13-12-11
.....-20-19-18-17-16
.....-22-21

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

Company by virtue of the labour law.

الشركة بموجب قانون العمل.

- 78.3 The General Assembly may, upon the proposal of the Board of Directors, annually resolve to deduct a portion of the net profits for an optional reserve account which shall be used in the manner specified by the General Assembly.
- 78.4 The necessary amount for the distribution of the first Share of profits (5%) (at least) to the Shareholders, shall be deducted from the paid amount of the Shares' value, provided that if the profits of one year do not allow the distribution of this profit, no claim can be made for it from the profits of the following years.
- 78.5 The rest of the remaining net profits (not more than 5%) after deduction of the depreciation, the reserves and the distributed profit according to the previous article, shall be dedicated to reward the Members.
- ٧٨.٣ يجوز للجمعية العامة، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.
- ٧٨.٤ يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح مقدارها (٥%) للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
- ٧٨.٥ يخصص من الباقي ما لا يزيد على (٥%) من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

الموثق

الاطراف

.....-5-4-3-21
.....-10-9-8-7-6
.....-15-14-13-12-11
.....-20-19-18-17-16
.....-22-21



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة شؤون الشركات

78.6 The remainder of the profits shall then be distributed to the Shareholders as an additional Share of profit; it can also be retained for the following year upon suggestion from the Board, or it can be dedicated to creating an additional reserve or a contingent consumption reserve.

٧٨.٦ يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

78.7 the Board may, following obtaining the approval of the Department and any other relevant authorities, distribute quarterly or semi-annual profits provided that there is a prior approval from the General Assembly of the Company that allows for the quarterly or semi-annual distribution or obtaining a new approval from the General Assembly in this regard.

٧٨.٦ يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة الإدارة والجهات المعنية الأخرى بتوزيع أرباح ربع سنوية أو نصف سنوية بشرط وجود موافقة مسبقة من الجمعية العامة للشركة تسمح بالتوزيع الربع سنوي أو النصف سنوي أو الحصول على موافقة جديدة من الجمعية العامة في هذا الشأن.

Article (79)

مادة (٧٩)

الموثق

Profits shall be paid to the Shareholders at the date and place designated by the Board, provided it does not exceed thirty days from the date the General Assembly decided the distribution.

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة، بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | 88 |-22 |-21 |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

Article (80)

Claims Against Board of Directors

The Company may file the lawsuit of responsibility against the Members due to the errors causing damages to the Shareholders within a period of five years effective since the occurrence of the error. The Ordinary General Assembly shall resolve filing this lawsuit and assigning the Company's representative for pursuing the case. However, if the Company is undergoing liquidation, then the liquidating party would file the lawsuit by virtue of a resolution made by the General Assembly.

If the Company did not file the lawsuit, then every Shareholder could file it severally if the error would cause him damage as a Shareholder, provided that the Shareholder notifies the Company of his intention to file the lawsuit. Any provision to the contrary in these Articles shall be deemed invalid.

مادة (٨٠)

المنازعات بوجه مجلس الادارة

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الخطأ، وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، فإذا كانت الشركة تحت التصفية تولى المصفي رفع الدعوى بناء على قرار من الجمعية العامة.

لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم، على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي هذا يقضي بغير ذلك.

CHAPTER 8

TERMINATION AND LIQUIDATION OF THE COMPANY

الفصل الثامن

انقضاء الشركة وتصفيتها

الموثق



الاطراف

.....-5-4-3-2-1
.....-10-9-8-7-6
.....-15-14-13-12-11
.....-20-19-18-17-16
		89-22-21



Article (81)

مادة (٨١)

The Company shall be dissolved in one of the following cases:

تتقضي الشركة بأحد الأمور التالية:

81.1 Expiry of its term, unless it is extended in conformity with these Articles.

٨١.١ انقضاء المدة المحددة لها، ما لم تُمدد على النحو الوارد في هذا النظام.

81.2 Termination of the object for which the Company was incorporated or if it becomes impossible for it to be achieved.

٨١.٢ انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه.

81.3 The transfer of all the shares to a number of Shareholders inferior to the legal minimum.

٨١.٣ انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.

81.4 The loss of the Company's entire share capital or most of it in a way that it becomes impossible to invest whatever is left in a useful manner.

٨١.٤ هلاك جميع رأس مال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.

81.5 By virtue of a decision of the General Assembly on the dissolution of the Company prior to its expiry date.

٨١.٥ قرار من الجمعية العامة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.

81.6 The merger with another Company or institution.

٨١.٦ اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى.

الموثق

خاتم التوثيق

الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | 90 |-22 |-21 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

81.7 The issuance of a court order to dissolve the Company or declare it bankrupt.

٨١.٧ صدور حكم قضائي بجل الشركة أو إشهار إفلاسها.

Article (82)

مادة (٨٢)

If the Company's losses reach half of its share capital, the Board must call for the meeting of the Extraordinary General Assembly to decide whether it should liquidate the Company before the end of its term, or decrease the Company's share capital or take any other necessary measure. . If the Board of Directors fail to convene the Extraordinary General Assembly, or if it is not held due to the lack of a legal quorum, or if the Assembly refuses to dissolve the Company, or if no decision is reached in respect of the matter for any reason and if one whole year passed after the decrease of the number of shareholders to less than the minimum, any interested party may seek the relevant court to dissolve the Company.

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

Article (83)

مادة (٨٣)

If the number of Shareholders in the Company became less than the required limit, the Company can be transformed into a limited liability company whereby the remaining Shareholders therein shall

إذا نقص عدد المساهمين في الشركة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين

الموثق

الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | 91 |-22 |-21 |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

be responsible for the Company's debts within the limits of its assets.

مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.

Article (84)

مادة (٨٤)

Just upon dissolution, the Company undergoes liquidation, preserving its legal personality as much as it is necessary for the liquidation works. The phrase "under liquidation" should be clearly added to the name of the Company.

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

The liquidation of the Company shall be performed in accordance with Articles (204) to (321) of the Companies Law.

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (٣٠٤) حتى (٣٢١) من قانون الشركات.

CHAPTER 9

Sharia Control

Article (85)⁵⁵

الفصل التاسع

الرقابة الشرعية

المادة (٨٥)^{٥٦}

85.1 The Company is committed to the provisions of Islamic Sharia, and to achieve this, it chooses its Sharia Advisor to be appointed and removed from time to time by the Board and entrusted with the supervision and Sharia fatwa of the

٨٥.١ تلتزم الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية ولتحقيقها ذلك تختار المستشار الشرعي الذي يعينه ويعزله مجلس الإدارة من وقت لآخر ويناط به الرقابة والفتوى

الموثق

new article added by virtue of the extra ordinary general assembly decision dated 5 December 2021
مادة جديدة مضافة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢١

الإطراف

.....-5-4-3-2-1
.....-10-9-8-7-6
.....-15-14-13-12-11
.....-20-19-18-17-16
.....-22-21

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شئون الشركات

- Company. الشرعية الخاصة بالشركة.
- 85.2 The Sharia Advisor's responsibility will be as follows: ٨٥.٢ تكون مسؤولية المستشار الشرعي كالآتي:
- 85.2.1 Sharia control to indicate the extent the Company is complying with Sharia principles, issue fatwas, review contracts, agreements between the Company and other entities to be compliant with Sharia principles as well as review and approve the final budget. ٨٥.٢.١ الرقابة الشرعية لبيان مدى التزام الشركة بأحكام الشريعة وإصدار الفتاوى ومراجعة العقود والاتفاقيات التي تتم بين الشركة والجهات الأخرى لتكون متوافقة مع احكام الشريعة وكذلك مراجعة الميزانية النهائية واعتمادها.
- 85.2.2 determining the Zakat due on the Company's shares; and ٨٥.٢.٢ بيان مقدار الزكاة الواجبة على اسهم الشركة؛ و
- 85.2.3 submitting a detailed annual report to the Ordinary General Assembly at its annual meeting. ٨٥.٢.٣ تقديم تقرير سنوي مفصل الى الجمعية العمومية عند اجتماعها السنوي.
- 85.3 In order to achieve the functions of the Sharia Advisor, he must be granted access to the required information and documents for the purpose of providing an independent opinion based on such ٨٥.٣ لأجل تحقيق مهام المستشار الشرعي يجب ان يُمكن من الاطلاع على المعلومات والوثائق المطلوبة لإعطاء رأي مستقل قائم على تلك المعلومات.

الموثق

الاطراف

--5-4-3-2-1
--10-9-8-7-6
--15-14-13-12-11
--20-19-18-17-16
--22-21
- 93



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

85.4 information.
The decisions of the Sharia
Advisor are only binding from
Sharia perspective.

٨٥.٤ تكون قرارات المستشار الشرعي ملزمة
من الجوانب الشرعية فقط.

CHAPTER 10
CLOSING ARTICLES

الفصل العاشر

أحكام ختامية

Article (86)

مادة (٨٦)

Taking into account the provisions of
Articles (271) to (289) of the Companies
Law , the Company may be converted,
merged or split or acquired in
accordance with the provisions of Part 10
of the Companies Law .

مع مراعاة احكام المواد من (٢٧١) الى (٢٨٩) من
قانون الشركات، يجوز تحول الشركة واندماجها
وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقا للأحكام الواردة
بالباب العاشر من قانون الشركات.

Article (87)

مادة (٨٧)

Any resolution issued by the General
Assembly shall not prevent an action
against members of the Board of
Directors for mistakes made by them in
the performance of their duties. If an act
entailing liability is submitted to the
General Assembly in a report of the
Board of Directors or the auditor, the
liability claim shall be barred three years
following the date of the issue of the
General Assembly resolution approving
the report of the Board of Directors.
However, if the act attributed to the
Members of the Board of Directors
constitutes a felony, the liability claim
shall not lapse unless the criminal claim

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة
سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس
الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ
مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض
على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو
تقرير من مدقق الحسابات، فإن دعوى المسؤولية
تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار
الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.
ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء
مجلس الإدارة يكون جنائية فلا تسقط دعوى

الموثق

خاتم التوثيق



الاطراف

.....-1
.....-2
.....-3
.....-4
.....-5
.....-6
.....-7
.....-8
.....-9
.....-10
.....-11
.....-12
.....-13
.....-14
.....-15
.....-16
.....-17
.....-18
.....-19
.....-20
.....-21
.....-22

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

has lapsed.

The Department and each shareholder may initiate this claim and any provision in these Articles waiving such claim or restricting in initiating such claim in obtaining a permission from the General Assembly or to take any further action shall be considered null and void.

المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

للإدارة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوة ويقع باطلاً كل شرط في هذا النظام يقضي بالتنازل عن الدعوى او بتعليق مباشرتها على اذن سابق من الجمعية العامة او على اتخاذ أي اجراء اخر.

Article (88)

Unless otherwise provided for in these Articles, the provisions of the Commercial Law apply, and all the amendments made to this law are deemed to be complimentary clauses to these Articles or amending clauses as the case may be.

مادة (٨٨)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له بحسب الأحوال.

Article (89)

These Articles have been drawn in four originals, one original is delivered to the Department and one original the authentication department at the Ministry of Justice and one original to the official gazette department and the Company should maintain one original.

مادة (٨٩)

حرر هذا النظام من أربعة نسخ اصلية، تسلم اصلية الى الإدارة واصلية الى إدارة التوثيق لدى وزارة العدل، واصلية لقسم الجريدة الرسمية واصلية تحفظ بالشركة.

الموثق

الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | | 95 |-22 |-21 |





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
نموذج ث / 2
محضر توثيق رقم (.....)

Signature

التوقيع:

On behalf of Al Faleh Educational Holding (Q.P.S.C)
Chairman of the Board of Directors

Aisha Falih N A Al-Thani

Qatari ID No: 26163401704

By virtue of the authorization provided to her by the Extraordinary General Assembly dated 5 December 2021

بالنيابة عن شركة الفالح التعليمية القابضة (ش.م.ع.ق)

رئيس مجلس الإدارة

عائشة فالح ناصر آل ثاني

بطاقة شخصية رقم: ٢٦١٦٣٤٠١٧٠٤

بموجب التفويض الممنوح لها من الجمعية العامة غير

العادية تاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢١

والموثق بوزارة العدل بالرقم (2022/181) بتاريخ 2022/10/11

محضر توثيق

إنه في يوم الموافق

نحن / المحرر طالبين توثيقه ، فددقت الأثر القانوني المترتب عليه فاق

إن إدارة التوثيق غير مـ

الشاهد الأول :

الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :

تاريخ الإصدار: 2022-10-11
رقم التوثيق: 2022/181

تم إصدار هذا المحرر بناء على طلب اطرافه بعد التحقق من اهليتهم وهويتهم ، فلم اجد مانعاً قانونياً في توثيقه .دون أدنى مسئولية على إدارة التوثيق فيما يتعلق بأي التزامات تنشأ عند استعمال هذا المحرر.

الموثق

وزارة العدل
MINISTRY OF JUSTICE
STATE OF QATAR

2022/181

Handwritten signature in blue ink.